جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل م د-

التعويض عن الأضرار الناشئة عن تزامن حادث العمل و حادث المرور

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص :القانون الاجتماعي

من إعداد الطالبتان:

- ياحي نعيمة
- عميرو نعيمة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ معاشو فطة

لجنة المناقشة:

- د/فتحي وردية،أستاذة محاضرة (ب)،جامعة تيزي وزو.....رئيسة.
- د/معاشو فطة،استاذة محاضرة (أ)،جامعة تيزي وزو.....مشرفة و مقررة.
- أ/ بلميهوب عبد الناصر، أستاذ مساعد (أ)،جامعة جيجل.....ممتحن.

تاريخ المناقشة :

02 نوفمبر 2013.

بسم الله الـــرحمن الـــرحيم

"رب اجعل هذا البلد أمنا و ارزق أهله من الثمرات من امن منهم بالله و اليوم الأخر".

صدق الله العظيم.

الآية 124 من سورة البقرة.

كلمة شكر

الحمد لله الذي جعل لكل بداية نهاية ، و لكل بحث خاتمة،فالحمد و الشكر له سبحانه و تعالى الذي أحاطنا بنوره ، و مهد لنا السبيل لإتمام هذا البحث و مد لنا الشجاعة و الصبر على تحمل صعابه.

اعترافا بالجميل ، نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة**"معاشو نبالي فطة"**على تفضلها بالإشراف على مذكرتنا ، فبفضل نصائحها و توجيهاتها القيّمة استطعنا الوصول إلى انجاز هذا العمل .

ياحي نعيمة و عميرو نعيمة.

إهداء

إلى روحه الطاهرة في عليين...و إلى ذكراه التي تبقى حية في وجداني ...جدي... طيب الله ثراه.

إلى منبع الحنان و العطاء...و إلى قدوتي في الحياة ... جدايا ... أطال الله في عمرهما ...

و أدامهما تاجا على رأسي.

إلى نشوة الحب في أعماقي ...إلى بذرة الأمل في أشلائي...إلى السنفونية التي تراقصت عليها نبضات الوريد...إلى من فرشا لي الطريق وردا، و أوصلاني لهذا الدرب...

والديا الحبيبين.

إلى القلب الطاهر و الرقيق...و النفس البريئة ... إلى ريحانة حياتي ... أخي العزيز رضا

إلى من سرنا سويا ... و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع ... أصدقائي و زملائي خاصة نعيمة و أمال.

إلى كل أساتذة و عمال كلية الحقوق ببوخالفة ،خاصة قسم ل م د بحملاط.

إلى كل طلبة الحقوق تخصص القانون الاجتماعي

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

ياحي نعيمة.

إهداء

إلى صاحب القلب الكبير، ملهمي و مرشدي ، سبب وجودي و سر نجاحي في هذه الحياة أبي حفظه الله.

إلى الشمعة التي أضاءت و مازالت تضيء دربي ،نبع الحنان و العطف ، رمز الحب و الإخلاص أمي أطال الله في عمرها .

إلى أخواتي : فيروز و زوجها سعيد ، حفيظة ، جهيدة و نجاة.

إلى أخي الحبيب عبد الحميد.

إلى كل أفراد عائلتي المقربين خاصة عمي أحسن، وابنة عمتي كميليا.

إلى كل أصدقائي و صديقاتي خاصة نعيمة و فريدة .

إلى كل طلبة العلم و المعرفة .

إلى كل أساتذة و عمال كلية الحقوق ببوخالفة ،خاصة قسم ل م د بحملاط.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة في انحاز هدا البحث و لو بمقدار ذرة .

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع .

عميرو نعيمة.

قائمة بعض المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- د .م.ن : دون مكان نشر
- د.م.ج:ديوان المطبوعات الجامعية.
- د ج :دينار جزائري .
- س: النقطة الاستدلالية.
- ص : صفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى صفحة.
- ف : فقرة .
- غ إ : الغرفة الإجتماعية .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- CAAT : Compagnie Algérienne des Assurances Tronsport .
- Ed : Edition.
- Op.cit :ouvrage précédemment cité .
- p : page.
- R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique .
- S.I.L : sans indication de lieu .

مقدمة:

تعتبر الثورة الصناعية منعرج التحولات الاقتصادية ، و هذا ما كشفه التقدم الحاصل في جميع المجالات ، و بقدر ما لهذه الأخيرة من ايجابيات في تقدم وتطور وسائل العمل إلا أنها لا تخلو من سلبيات التي إنعكست أثارها على الطبقة العمالية سببت قلق و مخاوف.

إن حماية العنصر البشري من مخاطر العمل ،يعني هذا حماية الاقتصاد الوطني و المجتمع ،و قد تُخلف حوادث العمل و التي تقع إما داخل أماكن العمل أو خارجه ، بمناسبة تأدية المهمة أو بسببها حالات وفاة ، عجز جزئي أو كلي ، أو آثار سلبية أخرى على مختلف الأصعدة الإنسانية ، الاجتماعية و الاقتصادية.

تعكس حوادث العمل من الناحية الإنسانية البحتة مزيجا من الخوف و الاضطراب في نفوس العاملين ، و تؤدي إلى وقوع أضرار مادية ، نفسية متفاوتة الخطورة ، و هذا حسب ما ينتجه الحادث من كسور، أو جروح ، أو شلل ، أو قلق نفسي...إلخ ، و قد ينتهي الأمر بالوفاة أو العجز الكامل إضافة إلى العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تنعكس سلبا على المجتمع بأسره[1].

و قد تحدث إصابة في زمان العمل لا في مكانه هي حوادث المرور التي يتعرض لها العامل أثناء تنقلاته سواء من مقر سكنه إلى مقر عمله أو أثناء تنقله في مهمة ما و تكون في حكم حادث عمل و هذا ما نصت عليه المادة 12 ف01 من قانون رقم 83-13[2] : **"يكون في حكم حادث العمل، الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله ، أو الإياب منه ، و ذلك آيا كانت وسيلة النقل المستعملة ، شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف ، إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة "** .

1- محمد سهيلة ، حوادث العمل و علاقتها ببعض المتغيرات الشخصية و المهنية ،"دراسة ميدانية مقارنة لدى عينة من العاملين في شركة مصفاة بانياس للنفط في محافظة طرطوس"، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 26 ، العدد الرابع ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، 2010 ، ص 723.

2- قانون رقم 83-13،مؤرخ في 02 يوليو 1983 ، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، ج ر عدد28 ، صادر في 05 يوليو 1983، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-19،مؤرخ في 06 يوليو 1996،ج ر عدد 42 ، صادر في 07 يوليو 1996.

ألزم القانون كل مستخدم لمركبة تسير في الشارع أن يكون لديه وثيقة تأمين صادرة عن مؤمن معتمد لممارسة أعمال التأمين،على نحو تغطي هذه الوثيقة المسؤولية القانونية المترتبة عليه بتعويض الغير بسبب وفاة أو إصابة أي فرد ، وبالإضافة إلى ذلك يتم تعويضه عما لحق به من خسارة أو أضرار في ممتلكاته ، ويشمل ذلك المسؤولية عن وفاة أو إصابة ركاب السيارة نفسها .

إن تطور الحياة الاقتصادية و الظروف المهنية أدت إلى ارتفاع نسبة حوادث العمل بصفة مستمرة ، و حفاظا على مصالح العمال و سلامتهم تفطن المشرع الجزائري و ذلك باعتبار حادث المسار بمثابة حادث العمل و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون رقم 83-13 السالفة الذكر،إذ خص نفس القانون ضحايا حادث المسار بحق الحصول على الخدمات التي تمنحها صناديق الضمان الاجتماعي ، و التكفل الفوري بالضحية أو ذوي الحقوق و هذا تماشيا مع مضمون المادة 52 من قانون رقم 83-15 [1] . التي تلزم هيئة الضمان الاجتماعي بمنح الضحية أو ذوي الحقوق فورا الاداءات المقررة في القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، إلا انه بالرجوع إلى الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار فتطبيقه من النظام العام ، إذ كل ضحية حادث مرور تكون محل تعويض وفقا للمادة 08 من الأمر السابق الذكر تنص على **:"كل حادث سير سبب أضرار جسمانية ،يترتب عليه تعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث"**[2].

الهدف الذي دفعنا للتطرق لهذا الموضوع راجع إلى:

- غياب دراسات حول موضوع بحثنا.

1- قانون رقم 83-15 ، مؤرخ في 02 يوليو 1983 ، يتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 28 ، صادر في 05 يوليو 1983 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 08-08 ، مؤرخ في 23 فبراير 2008 ، ج ر عدد 11 ، صادر في 02 مارس 2008 تنص:**"يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13..."**.

2- أمر رقم 74-15 ، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات ، و بنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15 ، صادر في 19 فبراير 1974، المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 ، مؤرخ في 19 يوليو 1988 ، ج ر عدد 29 ، صادر في 20 يوليو 1988.

- تبيين للمضرور أو ذوي حقوقه الاداءات التي يستفيد منها في حالة تعوضه للحادث
- نسبة التعويض الذي قرره المشرع الجزائري للمصاب أو ذوي حقوقه ، و في حالة نزاع الجهة القضائية الفاصلة في النزاع .

بوجود نظامين قانونيين مختلفين : قانون رقم 83-13 الذي اعتبر حادث المسار بمثابة حادث عمل والأمر رقم 74-15 الذي نص صراحة على أن تطبيقه من النظام العام ، و رغم أن كلا النظامين يوفر حماية للمصاب أو ذوي حقوقه،يتم دراسة هذا الموضوع بطرح إشكالية تتمثل في البحث عن **ىدم إمكانية الإستفادة من النظامين ؟.**

هذا الموضوع يلزمنا التطرق إلى إقتران حادث العمل بحادث المرور(الفصل الأول)، التعويضات المقررة عند وقوع الحادث (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

اقتران حادث العمل بحادث المرور.

نادرا ما يعرف الإنسان متى و أين يصاب بأذى ، فإذا عرف مصادر الأخطار المستقبلية ، لا يمكن توقع من هو ضحيته . إذ أصبحت حياة الإنسان محفوفة بالأخطار منذ أن ظهرت الاختراعات و الآلات الميكانيكية الحديثة ، تطور شبكة الطرقات ، وأما الخطر الأعظم فهو خروج الإنسان من بيته لتدبير لقمة عيشه ، فتقضي عليه رعونة سائق و طيشه أو آلة مسيرة من طرف عامل ، قد تُحدث له إصابة . و تعتبر حوادث العمل و حوادث المرور من أكثر الحوادث التي يتعرض لها العامل ، غير أن تصريح الوزير السابق للعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي السيد الطيب لوح يؤكد أن حوادث العمل في الجزائر عرفت تراجعا ملحوظا منذ سنة 2005 مقارنة بالسنوات السابقة ، مشيرا إلى أن زوال بعض الأخطار التقليدية في ميدان العمل جاء نتيجة الآلات المستحدثة من طرف الدولة لتوفير الوقاية و الصحة و الأمن في أماكن العمل[1] .

تُعد حوادث المرور من اخطر المشاكل الإنسانية و اعقدها ،فقد يحدث حادث السيارة أثناء المرور، التصليح ، الشحن ، السير مخلفا خسائر بشرية تتمثل في العجز الكلي أو الجزئي أو فقدان الأرواح ، و أخرى مادية تتمثل في تحطيم المركبات و المعدات نتيجة الاصطدام ، إضافة إلى ضياع وقت السائقين بسبب التوقف الإجباري لكثرة الازدحام [2].

تحتل الجزائر المرتبة التاسعة و العشرين (29) عالميا من حيث عدد القتلى ضحايا حوادث المرور و المقدر عددهم بأربعة آلاف و مائة و سبعة و سبعين (4177) قتيل طبقا لإحصائيات حوادث المرور لسنة 2007 ، وبثلاثة ألاف و أربعمائة و سبعة و خمسين (3457) قتيل خلال الشهور التسعة الأولى لعام 2012 ، ووفق الإحصائيات المقدمة من المنظمة العربية للسلامة المرورية ، فان الجزائر تحتل المرتبة الثالثة (03) عربيا ، علما أن

1- زولا سومر،"حوادث العمل بالجزائر،تراجع بفضل هيئات الوقاية بالمؤسسات "جريدة المساء،28 أفريل 2010، http/www. el- massa .com.

2- أحسن مبارك طالب ،"معايير الأمن و السلامة للطرق الطويلة" ، الدوحة ، من 01/30الى 2012/02/01،ص02.

هذا الترتيب الذي قامت به المنظمتين الدوليتين كان بناءا على عدد القتلى جراء حوادث المرور دون عدد الجرحى ، و حجم الخسائر المادية التي تلحق بالمركبات ، و صنفت الجزائر العاصمة وطنيا من طرف مركز الوقاية و الأمن عبر الطرقات الولاية الأكثر تسجيلا لحوادث المرور ، تليها سطيف ثم وهران [1]. فقد سجلت حصيلة مأساوية جدا خلال سنة 2011 بلغ عدد الضحايا بأربعة آلاف و مائتين و خمسة و خمسين (4255) قتيل و واحد و أربعين ألف و سبعمائة وتسعة و تسعين (41799) جريح[2] .

أصبح العامل أكثر عرضة من أي وقت سابق ليكون ضحية حادث مرور الذي اعتبره المشرع في القانون رقم 83-13 حادث عمل ، و هنا يلتقي نظامين قانونيين أحدهما تطبيقه من النظام العام و الثاني اعتبر حادث المرور بمثابة حادث عمل . إن هذا التداخل يستدعي البحث في مفهوم كل من حادث العمل (مبحث أول) ، حادث المرور (مبحث ثاني)، والحادث المزدوج (مبحث ثالث).

المبحث الأول:

حادث العمل.

يتعرض العامل في حياته لمخاطر اجتماعية متعددة، وهي مصنفة إلى نوعين: مخاطر مشتركة بين العمال و مخاطر ذات علاقة بتنفيذ علاقة العمل ، هذه الأخيرة أحاطها المشرع بجملة من التدابير حماية للعامل . سواءا من حيث تعريف حوادث العمل و تكييفه (مطلب أول) ، الجانب الإجرائي لحوادث العمل (مطلب ثاني).

1-ص . رتيبة،"ترتيب الجزائر حسب عدد القتلى على مستوى منظمة الصحة العالمية و المنظمة العربية للسلامة المرورية" ، جريدة الخبر، عدد 6590 ، 10 جانفي 2012،ص 13.

2-ردغال رزيقة،"ارتفاع حصيلة القتلى في 2011 سببه الليونة" ، جريدة الخبر، عدد 6590 ، 10 جانفي 2012،ص 13.

المطلب الأول:

مفهوم حادث العمل .

أولى المشرع الجزائري أهمية لحادث العمل ، وهذا ما ظاهر في مختلف مواد قانون رقم 83-13 الذي منح له تعريفا (فرع أول) ، ثم من خلال حصر تكييف حادث العمل بتوفر شروط عامة و خاصة (فرع ثاني) ، كما أظهر مختلف حالات حادث العمل (فرع ثالث).

الفرع الأول:

تعريف حادث العمل.

بموجب قانون رقم 83-13 المعدل و المتمم في نص المادة 06 منه عرف المشرع الجزائري حادث العمل على انه **:" يعتبر كحادث عمل ، كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل"**.

يفهم من هذا النص أن حوادث العمل هي كل حادث يقع في ظل تنفيذ علاقة العمل ، ينجر عنه إصابة بدنية . المشرع الجزائري اغفل ذكر الإصابات العقلية التي قد يتعرض لها العامل [1]. لكنه تدارك هذا النقص عندما وسع من دائرة التكفل بحوادث العمل من طرف هيئات الضمان الاجتماعي و ذلك من خلال المادة 07 من قانون رقم 83-13 المعدل و المتمم ، حيث أضاف هذا الأخير بعض الحوادث التي يمكن اعتبارها حوادث عمل رغم وقوعها خارج مقر العمل كالقيام خارج المؤسسة بمهمة ذات الطابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل ، أو مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل [2].

---

1 - بوحدة تسعديت ، امالو ويزة ، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،07 نوفمبر 2012 ، ص14.

2- المادة 07 من قانون رقم 83-13،المعدل و المتمم ،مرجع سابق تنص:**"يعتبر أيضا كحادث عمل، الحادث الواقع أثناء:**

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم ،

- ممارسة عهدة إنتخابية ، أو بمناسبة ممارستها ،

- مزاولة الدراسة بإنتظام خارج ساعات العمل ".

- عجة الجيلالي ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص130.

استنادًا إلى المادة 08 من قانون رقم 83-13 المعدل و المتمم[1] التي نصت على استثناء عن القاعدة العامة ، إذ تعتبر الحادث حادث عمل حتى و لو لم يكن العامل مؤمن اجتماعيا ، في حين أن المادة 12 من نفس القانون نصت عن الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله و الإياب منه شريطة عدم الانحراف عن مساره.

الفرع الثاني

تكييف حوادث العمل.

يكيف الحادث على انه حادث عمل حسب المادة 06 من قانون رقم 83-13عندما يستوفي شروط يمكن تقسيمها إلى شروط عامة (أولا) ، و أخرى خاصة (ثانيا):

أولا:الشروط العامة :

حددت هذه المادة شرطان أساسيان لتكييف حادث العمل و هما:

1- أن يكون الحادث خارجيا:

يجب أن يقع الحادث الواقع بسبب أجنبي عن التكوين العضوي للمصاب أي معزولا عن جسم العامل [2] ، هذا يعني انه إذا كان مصدر الفعل أو الحادث هو بفعل العامل ذاته فلا يعتبر حادث عمل و هذا ما أكدته المادة 06 من قانون رقم 83-13 ، كما انه يمكن اعتبار وفاة العامل من جراء ضربة شمس حادث عمل لأنه كان يعمل تحت أشعة الشمس و الجو شديد الحرارة ، كونها ناتجة عن سبب خارجي يمكن تعيين مصدره ، وبهذا نجد سقوط

1 - المادة 08 من قانون رقم 83-13 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، تنص:**"يعتبر أيضا كحادث عمل ،حتى و لو لم يكن المعني بالأمر مِؤمنا له اجتماعيا ، الحادث الواقع أثناء :**
- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة ،
- القيام بعمل للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك ".

2- عامر سليمان عبد الملك ، الضمان الإجتماعي في ضوء المعايير الدولية ، المجلد 02 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.س.ن ، ص 304.

العامل نتيجة ضعفه الطبيعي و اعتلال صحته دون تأثير خارجي ، بينما لا تمتد لها الحماية القانونية في القانون[1].

2-أن يكون الحادث فجائيا:

تشترط المادة 06 من قانون رقم 83-13 أن يكون حادث العمل مفاجئ أو مباغتا ، أي أنه يبدأ و ينتهي في فترة وجيزة ، أما إذا استغرقت الواقعة زمنا معينا فإنها لا تتسم بصفة المفاجأة ، وبالتالي لا يمكن إضفاء هذه الصفة على هذه الواقعة حتى ولو ظهرت أثارها[2] كما ينتفي هذا الوصف في حالة عدم إمكانية تحديد وقت بداية ونهاية الفعل[3] ، هذا المعيار معتمد عليه للتفرقة بين حادث العمل و المرض المهني.

ثانيا:الشروط الخاصة:

لا تكف الشروط السابقة الذكر لتكييف الحادث بل لابد من توفر شروط خاصة هي:

1- أن يقع الحادث أثناء تنفيذ علاقة العمل:

مفاد هذا الشرط وجود علاقة عمل تربط العامل و رب عمله كأصل ، تظهر هذه العلاقة من الناحية القانونية في عقد العمل ، الذي يلتزم بمقتضاه العامل تنفيذ عمل ما لرب العمل و تحت سلطته وإشرافه ، و ينتج عن هذا العمل أجرة مقابل المجهودات المبذولة من قبل العامل [4] .

تشترط المادة 06 السالفة الذكر وقوع حادث العمل ، في إطار تنفيذ علاقة العمل،دون توفر علاقة سببية بين تأدية العمل و وقوع الحادث ، بل لابد أن يكون الفعل و النتيجة تحت سلطة و رقابة صاحب العمل[5].

1- يحياوي فطيمة ، التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر، 2009 ، ص11.

2- حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي ، أحكامه و تطبيقاته ، دراسة تحليلية شاملة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 558

3- طحطاح علال ، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية و قواعد المسؤولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2005 ، ص 06.

4- أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقة العمل الفردية ، د. م. ج ، الجزائر، د.س .ن ، ص15.

5- بوحدة تسعديت ، امالو ويزة ، مرجع سابق ، ص 20.

2- أن يمس الحادث جسم العامل:

من الضرورة أن ينتج عن حادث العمل إصابات ماسة بجسم الإنسان ،و التي قد تكون داخلية أو خارجية ، عميقة ، سطحية أو نفسية ، كالجروح والكسور و الاضطرابات النفسية و العصبية و حسب القواعد العامة، يعرف الضرر الجسماني على أنه كل ضرر يصيب التكوين الداخلي أو العضوي للإنسان ، أي كل ما يمس الضحية في جسده [1].

الفرع الثالث:

حالات حوادث العمل.

يقع حادث العمل إما أثناء العمل أو بسببه ، هذا حسب الرأي الذي يضيق من مفهوم حادث العمل ، و الذي قلص من الحماية المقررة للعامل ، أما الرأي الذي يوسع من مفهوم حادث العمل فهو يضيف حوادث طريق العمل شريطة أن لا يكون هناك توقف عن السير أو انحراف عنه [2]. لذا فالنزاع أو الحالات التي نستخلصها مما سبق ذِكره هي ثلاثة أنواع من حوادث العمل : حوادث أثناء العمل (أولا) ، حوادث بسبب العمل (ثانيا) ، حوادث طريق العمل (ثالثا).

أولا:حوادث أثناء العمل:

يعتبر هذا النوع من الحوادث أنها وقعت أثناء العمل إذا ما توفر الرابط الزماني والمكاني للعمل ، بما أن الحادث قد وقع في زمان و مكان العمل ، فالترابط الزماني لحوادث العمل هو حدوث حادث العمل في الزمن والوقت المحدد للعمل و الذي يقوم خلاله العامل بأداء واجباته المهنية المفروضة عليه من قبل رب عمله.

أما الارتباط المكاني بالعمل فهو ضرورة وقوع الحادث في مكان العمل،أي المكان الذي يمارس فيه رب العمل سلطته في التسيير ، و هو المكان الذي يتواجد فيه العامل لأداء و تنفيذ العمل الموكول له[3].

1-طحطاح علال ، المرجع السابق ، ص 09.

2- قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 02 ماي 2012 ، ص 20.

3- طحطاح علال ، المرجع السابق ، ص 14.

يظهر الترابط الزماني و المكاني شرطان يجب توفرهما معاً ،غير أن المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون رقم 83-13 جعل توافر احدهما قرينة على توفر الأخر، فمثلاً إذا توفر العنصر المكاني دون الزماني و كانت هناك إصابة ، فإنها تعتبر حادث عمل يستوجب التعويض عليه ، رغم هذا فإن هذه القرينة بسيطة يمكن دحضها و ذلك بإثبات عكسها[1] ، كالعامل الذي يشتغل مع سائق .

ثانيا:حوادث بسبب العمل:

لا ينتف الطابع المهني للحادث إذا لم يقع أثناء العمل ، بل يكتفي لثبوت هذا الطابع وقوعه بمناسبة العمل ، و هذا لوجود رابطة سببية بين العمل و الحادث.

هذا النوع من الإصابة هي تلك التي تقع بسبب العمل ، حيث لا يتوفر عنصرا زمان و مكان العمل [2] في هذه الحالة يجب إثبات العلاقة السببية بين الحادث و العمل ، وعبء الإثبات يكون على عاتق العامل وحده دون سواه[3] ، كالسائق.

ثالثا:حوادث طريق العمل :

أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الحوادث في نص المادة 12 من قانون رقم 83-13، حيث يكون في حكم حادث العمل من منظور هذا القانون **"الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله أو الإياب منه ، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة ، شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف ، إلا إذا كان بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة ، و يقع المسار على هذا النحو بين مكان العمل من جهة و مكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام و إما لأغراض عائلية "** .

1- طحطاح علال ، المرجع نفسه،ص15.
2- رامي نهيد صلاح ، إصابات العمل و التعويض عنها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2010،ص55.
3- بوحدة تسعديت ، امالو ويزة ، المرجع السابق ، ص 55.

من خلال ما سبق ذكره تبين أن المشرع الجزائري تبنى موقف جماعيا اتجاه حوادث العمل من زاوية كونه وسع من نطاق التغطية ، و لا يحصرها فقط في الحوادث التي تحصل بمناسبة الأداء المباشر للعمل داخل المصنع أو خارجه[1] .

المطلب الثاني:

الجانب الإجرائي لحوادث العمل.

أورد المشرع الجزائري لكل نوع من حوادث العمل شروط و إجراءات يجب على المصاب و ذوي حقوقه إتباعها للاستفادة من الحماية الاجتماعية المقررة له ، لذا نحدد شروط الاستفادة من الحماية (فرع أول) ، الإجراءات المتبعة للاستفادة من الحماية في حادث العمل (فرع ثاني).

الفرع الأول:

تحديد شروط الاستفادة من الحماية

تطور نظام الضمان الاجتماعي لمواجهة و تغطية الآثار الناجمة عن عالم الشغل ، فهو حق من حقوق العمال و أثر من آثار علاقة العمل ، فقام المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين و تنظيمات تحدد مجال تطبيق هذا النظام سواءا من حيث الأشخاص المؤمنين أو من حيث أصحاب الحق بعد وفاة المصاب من جراء الحادث الذي تعرض له [2]

أولا:الأشخاص المستفيدة من الحماية :

تصنف الأشخاص المستفيدة من الحماية إلى :

1-المؤمنون من حوادث العمل :

أورد المشرع الجزائري الأشخاص المستفيدة من الحماية الاجتماعية من خلال قانون رقم 83-11 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي 94-04 وبالأمر رقم 96 -17 و بالقانون

1- عجة الجيلالي ، المرجع السابق ،ص 130.

2- خليفي عبد الرحمان ، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي ، دار العلوم للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 106، 107.

رقم 08-01 و بالقانون رقم 11-08[1] ، حصرت المادة 06 منه المستفيدين من الضمان الاجتماعي (الأشخاص الذين يؤدون عمل ، الأجراء ، وغير الأجراء) ، إذ نصت صراحة على:**"ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون على التراب الوطني أيا كانت جنسياتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل،و مهما كان المبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه"** وتضيف المادة 04 من نفس القانون على:**"يستفيد من الاداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به"** [2].

يفهم مما سبق أنه يستفيد من أحكام قانون حوادث العمل كل العمال أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان القطاع الذي ينتمون إليه ، والعاملين فوق التراب الوطني ، مهما تنوعت جنسياتهم ،سواء يعملون لحسابهم الخاص أو لفائدة جماعة من أصحاب العمل[3] .

أما المستفيدين الآخرين و الذين لا يؤدون عملا، فتُضيفهم المادة 04 من قانون رقم 83-13، إذ اغلب هؤلاء لا تتوفر فيهم صفة العامل ، التي تنص على:**"**

1.التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا،

1- قانون رقم 83-11 ، المؤرخ في 02 يوليو 1983 ، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر عدد 28، الصادر في03 يوليو1983 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 ، المؤرخ في 11 افريل 1994 ج ر عدد 20 ، الصادر في 13 ابريل1994 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-17 ، المؤرخ في المؤرخ في 06 يوليو1996 ، ج ر عدد 42 ، الصادر في 07 يوليو1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-01 ، المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج ر عدد 04،الصادر في 27 يناير2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-08 ، المؤرخ في 05 يونيو 2011 ، ج ر عدد32 ، الصادر في 08 يوليو 2011 .

2- المادة 04 و 06 من قانون رقم 83-11 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

- هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية و الجماعية ، الطبعة الثانية ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، د.م.ن ،2003 ، ص 154.

3-المادة 03 من قانون رقم83-11 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، تنص:**"يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ..."**.

- سماتي الطيب ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر ، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 45 ، 46

2. **الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي و إعادة تكييفهم المهني،**
3. **الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في تسيير هيئة الضمان الاجتماعي،**
4. **اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه ،**
5. **المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية .**
6. **الطلبة.**
7. **الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص في المادة 07 و 08 أدناه".**

2- ذوي الحقوق:

كثيرا ما يؤدي حادث العمل إلى وفاة العامل ، مما يؤول لا محال إلى فقدان مصدر العيش أسرته الذين هم تحت رعايته و مسؤوليته ، يحل ذوي الحقوق محل العامل باعتبارهم تحت حمايتهم .

حدد المشرع الجزائري ذوي الحقوق على سبيل الحصر ، إذ يخول لهم في الاستفادة من التعويضات و الاداءات العينية منها أو النقدية ، و هذا لفقدانهم مورد ومصدر رزقهم نتيجة الإصابة [1]. يمكن تقسيم ذوي الحقوق إلى ثلاثة (03) أصناف [2] هي :

أ- **الزوج**

يشمل الأنثى و الذكر، هذا الأخير لا يستفيد من هذا الحق إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا ، و لا يستفيد من اداءات ذوي الحقوق ، لكن يستفيد من الاداءات بصفته صاحب حق كونه أجير و هو ما نصت عليه المادة 67 من قانون رقم 83-11 المعدل و المتمم الفقرة الأولى وإذا كان هناك تعدد في الزوجات ، فإن مبلغ المعاش يقسم عليهن بالتساوي[3].

ب - الأولاد المكفولين :

إن الأولاد المكفولين الذين يستفيدون من معاش الوفاة في حوادث العمل محددون على سبيل الحصر في المادة 67 الفقرة الثانية أمر رقم 96-17 المعدل و المتمم ، و هم:"

1-قالية فيروز، المرجع السابق ، ص ص 116 ، 117.
2-المادة 67 من قانون رقم 83-11 ، المرجع السابق.
3- بوحدة تسعديت ، امالو ويزة ، المرجع السابق ، ص 48.

1. **الأولاد المكفولين البالغين اقل من ثمانية عشر (18) سنة حسب التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي .**
2. **الأولاد البالغون اقل من خمس و عشرين (25) سنة ،الذين ابرم بشأنهم عقد تمهين ،يمنحهم اجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.**
3. **الأولاد البالغين اقل من واحد و عشرين(21) سنة و الذين يواصلون دراستهم.**
4. **الأولاد و الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولين من الإناث بدون دخل ، مهما كان سنهم.**
5. **الأولاد مهما كان سنهم ، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة ، أو المرض المزمن و يحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية"**[1] .

ج - الأصول المكفولين:

يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد ، و هو ما نصت عليه المادة 67 الفقرة الثالثة من قانون رقم 83-11 المعدل و المتمم ، إذ يستفيد من معاش أصحاب الحق وفقاً لترتيب الأولوية و النسب[2].

ثانيا:تحديد إلتزامات المكلفين :

لحصول العامل على تعويض من جراء حوادث العمل يشترط عليه القانون الانتساب و الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، وهذا لجميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مأجورا ،أو شبه مأجور أياً كانت جنسياتهم ، بالإضافة إلى أصحاب العمل الذين عليهم الانتساب

---

1 - أمر رقم 96-17 ، مؤرخ في 06 يوليو 1996 ، يعدل و يتمم القانون رقم 83-11 ، المؤرخ في 02 يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، ج ر عدد 42 ، صادر في 07 يوليو 1996.

- قرار المحكمة العليا ، غ إ ، ملف رقم 193217 ، المؤرخ في 19 أكتوبر1999 ، **"من المقرر قانونا (المادة 67 من قانون رقم 83-11) إن البنات غير المتزوجات ليس لهن نشاط مأجور ، هن تحت كفالة الهالك ، و القضاة لما ألغوا التعويض عن الضرر المادي المقرر للبنتين بحجة أنهما بالغتين فإنهم أخطؤوا فيما قضوا ، لأن القانون يكرس هذا الحق لهن "** ، المجلة القضائية ،العدد 02 ، لسنة 2000 ، ص 217 إلى ص 219 .

2 -حسين عبد اللطيف حمدان ، المرجع السابق ، ص ص 548، 549.

لهيئة الضمان الاجتماعي لدى الولاية التي يقع محيط دائرة نشاطهم فيها ، أو مقر شركتهم ،يقع على عاتق صاحب العمل بعض الالتزامات اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي وهي:

1-التصريح بالنشاط:

يقع على عاتق كل صاحب عمل و كل شخص يمارس نشاطا لحسابهم الخاص المذكورين في المواد 03 و 05 من قانون رقم 83-14 [1] التوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة ، و يقدموا تصريحا بالنشاط خلال عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط ، و هذا حسب نص المادة 06 من نفس القانون ، وذلك بتقديم وثائق تخص المؤسسة تتضمن القانون الأساسي للشركة ، و نسخة من السجل ، و الرقم الجبائي و قائمة العمال و كذا استمارة خاصة بالتصريح بالنشاط معدة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي .

في حالة الإخلال بما سبق ذكره ، يدفع صاحب العمل غرامة مالية تقدر بخمسة آلاف (5000) د ج ، تضاف إليها نسبة عشرين بالمائة(20%) عن كل شهر تأخير، هذا ما أكدته المادة 07 من قانون رقم83-14 ، المعدل و المتمم .

2 -التصريح بالعمال :

يعد التصريح بالعمال من الالتزامات القانونية التي جاء بها القانون رقم 83-14، حيث تنص المادة 08 منه على أنه ينتسب إلى هيئة الضمان الاجتماعي الأشخاص أياً كانت جنسياتهم سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبه مأجور بالجزائر أو كانوا رهن التكوين يعملون لصالح فرد أو جماعة ، و أياً كانت قيمة و طبيعة الأجر ، و تضيف المادة 09 الطلبة و التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالي ، ويجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب الانتساب في ظرف عشرة (10) أيام التي تلي التوظيف ، أما فيما يخص مؤسسات التعليم العالي و التكوين المهني ، فإنها توجه طلب الانتساب خلال عشرين(20) يوم من

1 - قانون رقم 83- 14، المؤرخ في 02 يوليو 1983 ، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 28 ، الصادر في 03 يوليو 1983 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 85-15،المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-17 ، المؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، ج ر عدد 72 ، الصادر في 13 نوفمبر 2004.

تاريخ تسجيلهم ، إذا خالف صاحب العمل المدة المقررة يكون مجبرا على دفع غرامة مالية بقدر بألف (1000) دج عن كل عامل لم يتم التصريح به تضاف لها نسبة عشرين بالمائة(20%)عن كل شهر تأخير[1].

3- التصريح بالأجور:

يقع على عاتق صاحب العمل التوجه في ظرف ثلاثين(30) يوما التي تلي كل سنة مدنية بتقديم تصريح لهيئة الضمان الاجتماعي يتضمن قائمة اسمية بأسماء الأجراء ، و قيمة الأجور المتقاضاة و كذلك مبلغ الاشتراكات المستحقة ، وهذا حسب نص المادة 14 من قانون رقم 83-14 ، في حالة عدم القيام صاحب العمل بالتصريح في الآجال المحددة ، تُوكل هذه المهمة لهيئة الضمان الاجتماعي ، إذ تقوم بصفة مؤقتة بتحديد مبلغ الاشتراكات ، و هذا على ما تم دفعه خلال الثلاثة(03) أشهر للسنة السابقة و يضاف لها نسبة خمسة بالمائة (05%).

إذا أغفلت الهيئة المستخدمة ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور أو قامت عمدا بارتكاب المغالطة، تترتب عليها غرامة مالية تقدر هذه الغرامة بألف (1000) د ج عن كل عامل أو مغالطة[2] .

---

1 -المادة 11 من قانون رقم 83- 14، المعدل و المتمم ، المرجع نفسه تنص **:"يجب على مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما ماثلها ، أن توجه طلب إنتساب في شأن سائر الطلبة ،و ذلك في ظرف العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم".**

- أما المادة 13 من نفس القانون فتنص **:" يترتب على عدم الانتساب في الأجال المحددة في المادة 10 من هذا القانون ، غرامات توقعها هيئة الضمان الإجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها ألف دينار(1.000 د ج) عن كل عامل لم يتم إنتسابه .**

و يضاف إلى مبلغ الغرامة نسبة 20 % عن كل شهر من التأخير".

2 - المادة 15 من قانون رقم 83-14 ، المعدل و المتمم تنص:**" عند عدم التصريح بالأجور من طرف صاحب العمل في الآجال المحددة ، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد ، بصفة مؤقتة ، مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة ،على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير .**

و تضاف إلى مبلغ الاشتراكات المحدد بصفة مؤقتة ، زيادة قدرها 5% ، و تصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي ".

- فناك خديجة ، اوجان سلوى، المنازعة العامة في الضمان الاجتماعي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون اجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 48

4 - دفع الاشتراكات :

تعتبر هذه الاشتراكات كنوع من الضرائب أو الرسوم ،فرضها القانون على أصحاب العمل كمساهمة منهم في تمويل الضمان الاجتماعي[1] ، تقوم بدفع الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي دفعة واحدة في ظرف:

-30 يوم الموالية لكل 03 أشهر إذا كان صاحب العمل يشغل اقل من 10 عمال .

-30 يوم بمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يشغل أكثر من 09 عمال .

وهذا حسب نص المادة 21 من قانون رقم 83-14، تحدد نسب الاشتراكات وفق المرسوم 94-12[2] . عدم دفع هذه الاشتراكات يعرض صاحب العمل إلى زيادة تقدر بخمسة (05%) من مبلغ الاشتراكات ، وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 01% عن كل شهر تأخير[3].

الفرع الثاني:

إجراءات الاستفادة من الحماية

رتب قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية مجموعة من الالتزامات و هي إجراءات واجبة الإتباع من أجل أن تتوصل هيئة الضمان الاجتماعي إلى التكفل بالحادث للحصول على التعويض،و لدراسة الإجراءات التي تكفل للمصاب أو لذوي حقوقه حماية أثناء وقوع حادث العمل ، نقسم هذا الفرع إلى التصريح بالحادث (أولا) ، تكوين الملف و البت في الطابع المهني للحادث (ثانيا).

أولا: التصريح بالحادث:

يعد التصريح بالحادث أول إجراء يقوم به من تقرر له ذلك ، إذ أوجبت المادة 13 من قانون رقم 83-13على الضحية أو من ينوب عليه أن يقوم بالتصريح بالحادث لصاحب العمل في ظرف أربعة و عشرين (24) ساعة ماعدا في حالات القوة القاهرة ، مع عدم احتساب أيام العطل ، و كقاعدة عامة فانه يبدأ الحساب من اليوم الموالي لحصول الحادث ،

1- حسين عبد اللطيف حمدان ، المرجع السابق ، ص 686.

2- مرسوم تشريعي رقم 94-12 ، المؤرخ في 26 مايو 1994 ، يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي ، ج ر عدد 34 ، الصادر في 01 يونيو 1994.

3- سماتي الطيب،مرجع سابق،ص 73.

إذا صادف يوم عطلة فإن الميعاد يمتد إلى اليوم الموالي ، و لقد أغفل المشرع الجزائري منح حل للحالة التي لا يقوم فيها العامل المصاب بالتصريح بالحادث خلال هذه المدة.

لكن عند عدم احترام العامل المدة أو لم يصرح بالحادث،فالقانون الجزائري لم ينص على أي إجراء ، في هذه الحالة يري بعض الشُرّاح [1] أنه لا يترتب على ذلك أي اثر آو جزاء لمخالفة مدة التصريح بالحادث[2] ، إذ رغم أن التصريح بالحادث هو إجراء أوّلي ، إلاّ أن عدم احترامه يؤدي حتما إلى حرمان المعني بالأمر سواء عامل أو ذوي حقوق من حق المطالبة بالتعويض[3] . مع ذلك لا يتوقف التصريح بالحادث على العامل فقط ، بل يمكن أن يكون التصريح من صاحب العمل في ظرف ثماني و أربعين (48) ساعة اعتبارا من تاريخ ورود النبأ إلى مقر عمله ، و لا تحتسب أيام العطل ، من جهتها تخطر هيئة الضمان الاجتماعي على الفور مفتش العمل المشرف على المؤسسة أو الموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص ، و إذا لم يبادر صاحب العمل بما هو واجب عليه،يمكن أن يبادر بالتصريح المصاب أو ذوي حقوقه أو مفتشية العمل ، أو المنظمة النقابية و ذلك في اجل أربع (04) سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الحادث و هذا حسب نص المادة 14 من قانون رقم 83-13[4]. و لم تذكر في نص المادة أن في حالة حادث المسار يجوز للضبطية القضائية أن تقوم بالتصريح بالحادث .

1-الاودن سمير، التعويض عن إصابات العمل في مصر و الدول العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2004، ص12.

2-بوحدة تسعديت ، امالو ويزة ، المرجع السابق ، ص54.

3- بن صاري ياسين ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2004 ، ص ص50، 51.

4-المادة 14 من قانون رقم 83-13،المعدل و المتمم،مرجع سابق تنص:**" إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه ، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه ، أو المنظمة النقابية ، أو مفتشية العمل ، و ذلك في أجل مدته 04 سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الحادث".**

ثانيا:تكوين الملف و البت في الطابع المهني للحادث:

عند توفر ملف التصريح بالحادث ، يجب أن يبت في الطابع المهني للحادث ، يكون ذلك في اجل عشرين (20) يوم [1] ، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي بعد اتصالها بالحادث و لإثبات الطابع المهني إجراء تحقيق إداري ،يكون داخل المؤسسة التي ينتمي إليها المصاب يمكن أن يستهدف التحقيق تحديد سبب الحادث و نوعه و الظروف التي وقع فيها هذا من جهة ، و يمكن أن يستهدف من جهة أخرى الوجود الاحتمالي لخطأ متعمد أو غير متعمد لرب العمل أو المصاب أو الخطأ منسوب للغير، يكون يبحث على العموم عن كل العناصر التي من شأنها المساعدة على تحديد المبلغ الأساسي لحساب التعويضات اليومية الاداءات ،ويتعين على صاحب العمل تقديم المساعدة للأعوان المكلفين بهذا التحقيق[2].

في حالة اعتراض الهيئة على الطابع المهني لحادث العمل، تعلم المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف عشرين (20) يوم ، اعتبارا من تاريخ إخطارها بالحادث ، هذا ما أكدته المادة 17 من قانون رقم 83-13 [3] ، حيث يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من أداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط ، إذا لم تشعر هيئة الضمان الاجتماعي للمصاب أو ذوي حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام ، و إذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي أي اعتراض يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها[4].

1-المادة 16 من قانون رقم 83-13 ، المعدل و المتمم ، المرجع نفسه تنص:**"عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف و لاسيما منها التصريح بالحادث ، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف عشرين يوم".**

2- المادة 19 من قانون رقم 83-13 ، المرجع نفسه.

3- المادة 17ف01 من قانون رقم 83-13 ، المعدل و المتمم ، المرجع نفسه ، تنص:**"إذا إعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوم من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمها كيفها تم ذلك".**

4- أحمية سليمان ، (أليات تسوية...) ، المرجع السابق ، ص ص 183، 184.

ثالثا:تقرير الطبيب المعالج:

يقوم الطبيب المعالج بمعاينة الإصابة و معالجتها عند وقوعها ، وكذا تقدير نسبة العجز اللاحق بالمصاب ، و على اثر ذلك يقوم بتحرير شهادتين طبيتين [1] . الشهادة الأولى يقوم بتحريرها بعد الفحص الأولي للمصاب الذي يلي الحادث ،تشمل هذه الشهادة وصف شامل و كامل و دقيق لمختلف الإصابات ، وكذا الأسباب المحتملة للحادث و تاريخ التوقف عن العمل[2] . أما الشهادة الثانيــة يكون محتواها حسب الحالة إما شهادة شفاء أو شهادة جبر، في شهادة شفاء التي يحررها الطبيب في حالة ما إذا لم يبق للحادث أي اثر أو أي عجز يذكر أو بالأحرى المصاب قد شُفي و استرجع حالته الصحية الأصلية ، يجب أن تتضمن هذه الشهادة تاريخ الجبر[3] ، تاريخ استئناف العمل ، مع العلم أن شهادة الشفاء لا تعني عدم انتكاس المصاب مرة أخرى،أما شهادة الجبر و التي تحرر عندما تحدد آثار الإصابة و تأخذ طابعاً مستقراً،تتضمن هذه الأخيرة تاريخ الجبر، تاريخ استئناف العمل إن كان ذلك ممكنا ، أما إذا تعذر استئناف العمل يتعين على الطبيب أن يصف الجبر مع حالة العجز حتى تتمكن هيئة الضمان الاجتماعي من الاطلاع على الحالة الصحية للضحية [4].

حسب نص المادة 25 من قانون رقم 83-13 فإنه توضع كلتا الشهادتين (الأولى و الثانية) في نسختين و ترسل أولى و على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعي و تسلم الثانية إلى المصاب،كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طلب رأي المراقبة الطبية في الحالة المعروضة أمامها ، لاسيما إذا تسبب الحادث في وقوع حالة وفاة أو حالة عجز دائم .

المبحث الثاني:

مفهوم حادث المرور.

ظهرت السيارات ومختلف أنواع المركبات في أواخر القرن الثامن عشر وصارت وسيلة انتقال البضائع والأشخاص على نطاق واسع على نحو كان لابد معه أن ينتج عن

1-المادة 22 من قانون رقم 83-13 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.
2-يحياوي فطيمة ، المرجع السابق ، ص 36.
3-تاريخ الجبر: هو النقطة الفاصلة بين العجز الكلي و العجز الجزئي.
4-بن صاري ياسين ، المرجع السابق ، ص 52.

استخدامها بعض الأضرار للأفراد والبضائع لاسيما بعد تزايد عدد السيارات التي تسير على الطريق ،وتزايد عدد إصابات الأفراد مما دفع الكثير من الدول لجعل تأمين من حوادث السيارات إلزاميا في محاولة منها لضمان حقوق المصابين أو ذويهم.

أثبتت الدراسات الإحصائية في البلاد المختلفة ارتفاع نسبة حوادث السيارات بدرجة كبيرة ،حيث سجل أنه كل دقيقتين يقتل أحد الأبرياء من سكان العالم نتيجة حوادث السيارات في الجزائر ونتيجة لازدياد عدد السيارات بشكل ملحوظ ازدادت الحوادث لاسيما أمام شبكة الطرق التي لازالت تعاني من عدم الصيانة والتجهيز، و لذا نتناول في هذا المبحث تعريف حادث المرور(مطلب أول) ، كيفية الإستفادة من الحماية في إطار حادث المرور (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

تعريف حادث المرور.

إن حادث السير هو كل واقعة ينجم عنها إصابات و خسائر في الممتلكات ، قد تصل إلى الموت دون قصد السائق و بسبب المركبة أو حمولتها .

نصت المادة 08 من الأمر رقم 74-15، المعدل و المتمم على :**" كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه تعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث "**.

استعمال المشرع الجزائري لكلمة " كل " ، يعني حسب الأمر رقم 74- 15 أن التعويض يستفيد منه كل من تعرض لحادث مرور نتج عنه أضرار جسمانية . بالإضافة عبارة " الأضرار الجسمانية "، و التي هي عبارة عامة لم يحدد فيها نوع هذا الضرر الجسماني ، هل هو مادي أو معنوي ، كل هذا تداركه بالتعديل الذي أحدثه المشرع على الآمر رقم 74-15 بموجب القانون رقم 88-31،المؤرخ في 19 يوليو 1988 ، إذ أضاف في الملحق المتضمن تحديد جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية عن الضرر الناجم عن التألم Pretium Doloris و عن الضرر المعنوي

Préjudice Moral [1].

المطلب الثاني:

كيفية الاستفادة من الحماية في إطار حادث المرور.

للاستفادة من الحماية بعد التعرض الشخص لحادث المرور لابد من تحقق الشروط و الإجراءات إلزامية الإخلال بها يؤدي إلى ضياع الحق في التعويض ، و بالتالي نتعرض إلى شروط الاستفادة من الحماية (فرع أول) ، ثم نتطرق للإجراءات المتبعة للاستفادة من الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط الاستفادة من الحماية.

إن الشروط التي يجب توفرها تتعلق و تتمثل حتما في شخص مسبب الضرر أو الحادث بسبب مركبته أو سيارته ، ويجب توفر عقد تأمين عن السيارة أو المركبة .

أولا: أن تكون المركبة مسببة للضرر:

وِفقا للمادة الأولى في فقرتها الثانية من الأمر رقم 74-15 :**"تعني كلمة مركبة :كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها "**، ووفقا للمادة الثانية من قانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ،المعدل و المتمم التي عرفت المركبة على أنها **"كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تُدفع أو تُجر"**[2] .

1- الغوثي بن مالحة ، " نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 33 ، رقم 04 ، 1995 ، ص 995.

1- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها،ج ر عدد 46 ، صادر في 19 أوت 2001 ، معدل و متمم بالقانون 04-16 ، مؤرخ في 10نوفمبر 2004 ، ج ر عدد 72 ، صادر في 13 نوفمبر 2004 ، معدل و متمم بالأمر 09-03 ، مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، ج ر عدد 45 ، صادر في 29 جويلية 2009 .

و عليه على مالكها و قبل إطلاقها للسير إبرام عقد تأمين لهذه السيارة يغطي الأضرار التي تسببها للغير.

من خلال ما سبق ذكره ، المشرع الجزائري لم يبين المجالات التي يمكن فيها إستعمال المركبة البرية ذات المحرك هل في المجال الزراعي أم الأشغال العمومية و البناء ، هذا يعني أنها تخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية عند سيرها في الطرق العمومية ، و بالرغم من أن التأمين الإجباري إلا انه لا يخص المركبة في حد ذاتها بل هو تأمين لحارس المركبة و مالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية .

لقد استثنى المشرع الجزائري وسائل النقل بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها من إلزامية التأمين إذ هي خاضعة لنظام خاص و هذا وفقا للمادة 03 من الأمر رقم 74-15 [1].

إذا لم تكن الوسيلة المحدثة الضرر هي مركبة ذات محرك و كذلك مقطوراتها و نصف مقطوراتها و حمولتها ، فلا يمكن القول أن الحادث هو حادث مرور ، فقد عرّف المشرع الجزائري المقطورات و نصف المقطورات كما يلي:

"1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك،و تكون تلك المركبات متخصصة لنقل الأشخاص و الأشياء.

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة ذات محرك.كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات آو نصف المقطورات بموجب مرسوم.

3- كل آلة أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات ، بموجب مرسوم"[2] .

استعمال المشرع كلمة "مركبة" كونها أوسع من كلمة"سيارة"، ولأن تعبير مركبة يشمل جميع أنواع السيارات و العربات و الآلات الأخرى بشرط أن تكون بمحرك.

إن للمركبة الخاضعة للتأمين مواصفات إلزامية هي : الصنف ، الطراز، رقم التسلسل ، سنة الاستعمال ، رقم التسجيل ، وهذا حتى تتمكن شركة التأمين عند تحرير عقد التأمين من

---

1 - المادة 03 من الأمر رقم 74-15 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق تنص:**"لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل في السكك الحديدية".**

2- المادة الأولى ف 02 من الأمر رقم 74-15 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

إصدار شهادة تثبت إلزاميتها و تغطيتها للمخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس،و تسمى هذه الأخيرة بشهادة التأمين عن السيارة (Attestation d'assurance auto mobile)[1].

إذا كان عقد التأمين يشمل المركبة ذات محرك و مقطوراتها أو شبه مقطوراتها ،يمكن تسلم وثيقة ثبوتية واحدة للمركبة و مقطورتها أو شبه مقطورتها و هذا بطلب من المؤمن له شريطة أن توضح نوع المقطورات أو شبه المقطورات التي يمكن استعمالها مع المركبة ، و أيضا أرقام تسجيلها عند الحاجة ،كما يمكن أن تسلم وثيقة ثبوتية للمقطورات منفصلة عن المركبة ذات المحرك ،و يكون هذا أيضا بطلب من المؤمن له[2].

و طبقا للمادة 10 من مرسوم رقم 80-34 التي تنص **:"يجب أن تتضمن شهادة التأمين الإيضاحات التالية:**

1. **اسم الشركة الوطنية للتأمين و عنوانها .**
2. **اسم و كنية موقع العقد و عنوانه.**
3. **مدة التأمين المطابق لقسط التامين .**
4. **رقم وثيقة التأمين .**
5. **مميزات المركبة و خاصة رقم تسجيلها، و في حالة عدم وجوده الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء.**
6. **ختم المؤمن لهو توقيعه".**

1 - معراج جديدي ، " التأمين عن السيارات " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، الجزء 35 ، رقم 01 ، 1997 ، ص ص 31 ، 32.

2 - المادة 06 من مرسوم رقم 80-34 ، المؤرخ في 16 فبراير 1980 ، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من أمر رقم 74- 15، المؤرخ في 30 يناير 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ، ج ر عدد 08 ، الصادر في 19 فبراير 1980.

ثانيا: إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية من حوادث المرور:

الأصل في التأمين انه اختياري ، إلا أن تطور المركبات المختلفة و تزايد عددها من سنة لأخرى ، و ما ينتج عنها من نتائج وخيمة على المواطنين و المجتمع بمؤسساته المختلفة استدعى أن يصبح التامين إجباري [1] ، فتقررت إلزامية التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تتسبب فيها السيارات إذ يجب على كل مالك مركبة الاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة ، و ذلك قبل إطلاقها للسير [2].

أما عن الأخطار التي يغطيها التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور،فعنوان الباب الأول من الأمر رقم 74-15 "إلزامية التأمين" ، يفهم منه للوهلة الأولى إلزامية التأمين عن السيارات باعتبارها أشياء ، ولكن في الحقيقة المقصود من العنوان هو التأمين من المسؤولية المدنية للمكتتب هذا ما أكدته المادة 04 من الأمر رقم 74-15:**"إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة ،و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم "**، و من خلال المادة الأولى السالفة الذكر التي يفهم منها أن التأمين يشمل المسؤولية عن فعل الأشياء أي المركبة ، هذا يعني أن مالك المركبة يكون مسؤول اتجاه الغير عن الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة ، و هذا تؤكده المادة 04 من نفس الأمر ، و بالتالي يفترض أن يكون حارس المركبة هو المالك الذي يقع على عاتقه إثبات أن المركبة لم تكن تحت مسؤوليته وقت وقوع الحادث ، وهذا بانتقال حيازة المركبة للغير الذي يسأل عن الأضرار التي تسببها المركبة للغير [3]

1-بن عبيدة عبد الحفيظ ، إلزامية تأمين السيارات و نظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002 ،ص 19.
2- المادة الأولى من أمر رقم 74-15 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.
3- بن خروف عبد الرزاق ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، التأمينات البرية ، الجزء الأول ، مطبعة حيدر ، الجزائر ، 1998 ، ص ص 221 ، 222.

الفرع الثاني:

الإجراءات المتبعة للاستفادة من الحماية:

يجب على المؤمن له ، و في ظرف سبعة(07) أيام و هذا ما نصت عليه المادة 15 من أمر رقم 95-07[1] باستثناء الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة من تاريخ اطلاعه على وقوع الحادث الذي ينجر عنه تطبيق احد الضمانات الممنوحة بموجب العقد أن يصرح به كتابيا أو شفهيا لدى الوكالة المحددة في الشروط الخاصة التي تسلمه وصلا مقابل هذا التصريح ، و عليه اطلاع الشركة باسم وعنوان الشخص الذي كان يقود المركبة المؤمن عليها وقت الحادث و أسماء و عناوين الأشخاص المتضررين و الشهود إن وجدوا ، و كذا المعلومات المتعلقة بالأسباب و الظروف و النتائج المعروفة و المفترضة للحادث.

أولا: إجراءات التحقيق:

يكون التحقيق ناتج عن كل حادث مرور المسبب في أضرار جسمانية ، و حسب المادة الأولى من مرسوم رقم 80- 35[2] التي تنص :**"يجب إن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك"** ، و تضيف المادتان الثانية و الثالثة على التوالي من نفس المرسوم انه اثر انتهاء التحقيق يحرر محضر الذي يتضمن ظروف الحادث و أسبابه الحقيقية ، كما يجب أن يتضمن المحضر البيانات إلزامية:

1. أسماء مالكي و سائقي السيارات المعنية بالحادث و ألقابهم و عناوينهم .
2. رقم رخصة القيادة للسائقين و تاريخ تسليمها و مكانها .
3. مميزات السيارات المعنية بالحادث و أرقام تسجيلها.
4. اسم و عنوان شركات التامين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص

---

1 - أمر رقم 95-07 ،مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 ، الصادر في 08 مارس 1995.

2 - مرسوم رقم 80-35 ، مؤرخ في 16 فبراير 1980 ، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 ، مؤرخ في 30 يناير1974 ، ج ر عدد 08 ، صادر في 19 فبراير 1980.

و السيارات .

5. النسب الكامل للمصاب عند الاقتضاء لذوي حقوقهم.
6. صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها عند الاقتضاء المصاب و كذلك أرقام تسجيلها [1].

على من يقوم بالتحقيق إرسال أصل المحضر و نسخة مصّدقة منه مع جميع الوثائق الثبوتية و خاصة خريطة الحادث خلال في لا تتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث . و يجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركة التامين المعنية ،كما يمكن أن يحصل المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ طلبها .

أما إذا كانت الإصابة الجسمانية ناتجة عن حادث مرور المتسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه ، فتحال نسخة من محضر الحادثة على الصندوق الخاص بالتعويضات و هذا خلال نفس المدة السالفة الذكر[2] .

---

1 -المادة 02 من مرسوم رقم 80- 35 ، المرجع السابق تنص :**"يحرر على إثر انتهاء التحقيق محضر ضمن الشروط المحددة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".**
تضيف المادة03 من المرسوم نفسه ما يلي:**"يجب أن يتضمن المحضر ظروف الحادث و أسبابه الحقيقية و إثبات مدى الأضرار ، كما يجب أن يتضمن حتما البيانات التالية:**
- أسماء مالكي و سائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم و عناوينهم.
-رقم رخصة القيادة للسابقين و تاريخ تسليمها و مكانها.
-مميزات السيارات المعنية بالحادث و أرقام تسجيلها.
-إسم و عنوان شركات التأمين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص والسيارات .
-النسب الكامل للمصاب عند الاقتضاء لذوي حقوقهم.
-صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها عند الاقتضاء المصاب و كذلك أرقام تسجيلها".

2 -الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم نفسه تنص:**"يجب أن يحال محضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى صندوق خاص للتعويض ، و ذلك خلال المهلة نفسها المذكورة في الفقرة الأولى".**

ثانيا: إجراءات معاينة الأضرار :

اثر وقوع حادث المرور يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه ، ترسل هذه الشهادة خلال ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الحادث، توجه إلى السلطة التي شرعت في التحقيق ، إلا في القوة القاهرة ، هذا ما أكدته صراحة المادة 05 من مرسوم رقم 80-35 التي تنص صراحة على :" **يجب أن يسعى المصاب للحصول على شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه و ينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 08 أيام إبتداءا من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق ، إلا في حالة القوة القاهرة"**

تلزم المادة 06 من نفس المرسوم على توفر جميع الشهادات الطبية الأخرى و لاسيما شهادة استقرار الجروح و بعدها إرسالها إلى المؤمن بناءا على طلبه ، قد يلتزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل[1] أو نسبة العجز الدائم و الجزئي . وفي حالة عدم تقبل المصاب لنسبة العجز الجديدة يمكنه الاستعانة بطبيب ثالث و يكون هذا بطريقة ودية أو بحكم قضائي هذا ما أقرته المادة 07 من المرسوم السابق الذكر بقولها:**"يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار،الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل ،أو نسبة العجز الدائم و الجزئي إذا كان له محل ،إذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة ،جاز الإستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي"** .

1 - العجز المؤقت :هو عدم قدرة العامل على العمل بعد وقوع الإصابة و خلال فترة العلاج لحين إنتهائه بالشفاء أو العجز الدائم أو الوفاة.

الفرع الثالث:

كيفية الاستفادة من التعويض بالنسبة للمركبة المتضررة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للأضرار المادية فبالرجوع إلى القانون المدني والأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم و كذا الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995،المتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم ، و لقد تم تعريفها على أنها **"تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذمته المالية بسبب نقصان في قيمة المركبة المتضررة جراء حادث مرور"**[1].

من خلال هذا التعريف يبدو أن الأضرار المادية التي يمكن لمالك المركبة المتضررة المطالبة بالتعويض نتيجة لما لحق المركبة من أضرار و نقص من قيمتها[2].

لا يحصل مالك المركبة على تعويض جراء هذا النوع من الأضرار إلا من طرف شركة التأمين التي اكتتب عندها،إذ ينبغي على المالك لكي يثبت له الحق في التعويض توفر مجموعة من الشروط الإلزامية [3] .

أولا :شروط ثبوت الحق في التعويض:

1. **تحقق الضرر المادي**: الذي هو لاحق بالمركبة موضوع عقد التأمين و الذي يستوجب الأمر الحصول على تعويض لجبره .

1 - عبد القادر عساف سمر، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات،دراسة مقارنة ، الراية للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 101.

2 - تجدر الإشارة أن تقصان قيمة المركبة تختلف بحسب ما إذا كانت المركبة جديدة أم قديمة إذ يزيد هدا النقصان بسبب الحادث كلما كانت المركبة جديدة ، و هذا بناءا على المعلومات المتحصل عليها من شركة التأمين CAAT.

3- زيتوني طارق،شرف سميرة ، التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص الداخلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ،ص 78.

2. أن يتسبب في الضرر المادي سبب خارجي : حتى و لو كان بسبب العامل بشكل غير عمدي لأنه لا يمكن لمالك المركبة الذي تسبب شخصيا في إلحاق ضرر بها ، مطالبة شركة التأمين بتسديد التعويض لإصلاح ذلك الضرر.

3. أن يكون مالك المركبة مؤمّن لدى شركة التامين :التي يتقدم أمامها بطلب دفع التعويض ، و هذا الشرط بديهي ، إذ لا يمكن لمالك المركبة الذي انتهت المدة المؤداة عنها القسط مطالبة شركة التامين بدفع التعويض لجبر الضرر المادي اللاحق بمركبته [1].

4. أن يقوم مالك المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث في ظرف سبعة (07) أيام : و ذلك تحت طائلة عدم قبول تصريحاته ، و بالتالي فقدان حقه في الحصول على التعويض باستثناء حالة القوة القاهرة ، إذ يستوجب على مالك المركبة موضوع الحادث إبلاغ شركة التأمين[2].

5. أن يحرر خبير السيارات محضرا للمعاينة: يبين فيه اسم ولقب صاحب المركبة ، اسم ولقب صاحب المركبة التي اصطدمت به ، تاريخ وقوع الحادث ، رقم الحادث ، مكان و تاريخ المعاينة ، مواصفات المركبة موضوع الخبرة ، المكان الذي تضررت فيه المركبة ، تحديد ثمن المواد الأولية و أجرة اليد العاملة [3].

ينبغي الإشارة أن شرط تقرير الخبرة نصت عليها المادة 21 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم على انه : **"لا يجوز تسديد أي ضرر مادي متسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة"**

6. أن لا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المنومات المحظورة : يشكل هذا الشرط إحدى الحالات الاستثنائية التي يفقد فيها مالك المركبة حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تلحق مركبته طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم ،و ألا يتسبب عمدا في الأضرار كما لابد

---

1 - هذه هي الشروط التي توجب شركة التأمين توافرها لتسديد التعويض لمالك المركبة المتضررة ،عملا بالأمر رقم 95-07،المرجع السابق.

2-المادة 15 ف 05 من أمر 95-07،المرجع السالف الذكر ، تنص:**" يبلغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ،و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بالحادث كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن...".**

3- Société nationale d'assurance, Assurance auto, Condition générales ,S.L,2010,p 16.

أن يكون السائق بالغا السن القانونية المطلوبة لقيادة المركبة ، و ألا تكون الأضرار ناجمة عن انبعثات الحرارة و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية ، أو أثار الطاقة الإشعاعية المتولدة عن التسارع الاصطناعي للذرات ، و يسقط الحق في الضمان إذا ثبت عن السائق أثناء قيادة المركبة انه في حالة سُكر أو تحت تأثير المخدرات آو المنومات المحظورة ، أو كان ينقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل . إذا توفرت إحدى هذه الاستثناءات فان مالك المركبة يفقد حقه في الضمان حتى بوجود عقد تأمين مبرم عند الشركة[1] .

ثانيا:إجراءات المطالبة بالتعويض:

بوقوع الحادث يتم تحرير محضر كتابي أو قد يكون شفهي ، يكون لدى مالك المركبة الحق في المطالبة بالتعويض ، بعد التبليغ عن الحادث المتسبب في الأضرار المادية ، تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالحادث في التصريح الذي يمكن له الحصول على نسخة منه من شركة التأمين ، والذي يعتبر وثيقة أساسية في ملف مالك المركبة لدى شركة التأمين ، شريطة أن تكون وثيقة الإعلان عن الحادث كاملة من حيث المعلومات التي تتضمنها و هي :

- أسمائهم الكاملة.
- عناوينهم.
- أرقام هواتفهم.
- رقم رخصتي القيادة بالنسبة للسائقين و تاريخ و مكان تسلمها.
- مميزات السيارة الملحق بها الضرر و أرقام تسجيلها.
- مكان و تاريخ وقوع الحادث.
- رسم مخطط الحادث .

1 - بوحجيلة علي،" تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور و مسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة " ، مجلة الباحث ، العدد الرابع ، افريل 2003، من ص إلى ص 169، 173.

- إسم شركة التأمين المكتتب عندها و المعنية بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة[1]

المبحث الثالث:

مفهوم الحادث المزدوج.

يتطلب دراسة هذا الموضوع التطرق لتعريف الحادث المزدوج و التوضيح للقارئ الحالات التي نكون فيها أمام الحادث المزدوج (مطلب أول) ، و شروط الاستفادة من الحماية في إطار الحادث المزدوج (مطلب ثاني) ، و كذا الإجراءات المتبعة للاستفادة من الحماية (مطلب ثالث) .

المطلب الأول:

تعريف الحادث المزدوج.

إن المادة 12 من القانون رقم 83-13 تعرف الحادث المزدوج كما يلي :"**يكون في حكم حادث عمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب أو الإياب منه ، و ذلك أيا كانت وسيلة التنقل المستعملة ، شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف ، إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو لظرف عارض ، و يقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة و مكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول الطعام أو لأغراض عائلية ".**

يتضح أن المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من قانون رقم 83-13 المعدل والمتمم لم يأخذ بعين الاعتبار الزمن الذي سبق وقوع الحادث ، مع العلم أن توجه الفرد إلى مكان عمله يكون قبل البداية الرسمية لوقت العمل ، و كذا المدة الزمنية التي تدخل حيز التأمين من حوادث العمل ، إذ نص **"يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه "** ، و بالرجوع إلى القواعد

1 - هذا محتوى المحضر الذي تلزم شركة التأمين مالك المركبة المتضررة من الحادث المؤمن لديها بملئه بعد وقوع حادث المرور.

العامة ،فإن القانون المدني الجزائري يمنح للقاضي الحق في تقدير المدة و هذا حسب الظروف.

صاغت محكمة النقض الفرنسية معيار التبكير أطلقت عليه تعبير **"مدة هامش الأمان une marge de sécurité "** هذا يعني أنه يجب على العامل أن يكون حريصا على عدم التأخر عن بداية الدوام أخذا بعين الاعتبار ظروف الطريق . وأضافت أن مدة هامش الأمان لا تكون مطلقة مهما كان حرص العامل إذ قيدت هذه الأخيرة هذه المدة الاحتياطية بالحدود المعقولة ، و هذه المدة تختلف من عمل لآخر و حسب كل حالة ، إن تأخر العامل عن موعد بداية العمل و بموافقة رب العمل ، تجعله تحت الحماية عند تعرضه لحادث المرور رغم مرور الزمن القانوني للعمل[1].

المطلب الثاني:

الشروط الاستفادة من الحماية في إطار الحادث المزدوج.

كثيرا ما يثار إشكال حول تكييف الحادث لذا حتى يكون الشخص ضحية حادث مزدوج يجب توفر الشروط التالية : أن يكون العامل في إطار عقد عمل (فرع أول) ، و يكون ضحية حادث مرور(فرع ثاني) و تخلف هذان الشرطان يزيل عن الحادث صبغة الحادث المزدوج.

الفرع الأول:

وقوع الحادث في إطار عقد العمل.

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لعقد العمل مثله مثل التشريعات العمل الأجنبية و طبقا للمادة 08 من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ،المعدل والمتمم [2]

1-احمد عبد الوهاب محمد بهجت،المشكلات التي يثيرها حادث طريق العمل في القانون المصري ،الطبعة الثانية ،دار النهظة العربية ،القاهرة،2006 ص ص 81، 84

2- قانون رقم 90-11 ،مؤرخ في 21 ابريل1990 ،يتعلق بعلاقات العمل ،المعدل و المتمم ،ج ر عدد 17،الصادر في 25 ابريل 1990 ، المعدل و المتمم.

"تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي،و تقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما ، و تنشأ عنها حقوق المعنيين و واجباتهم وفق ما يحدده التشريع و التنظيم و الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية و عقد العمل ".

فقهيا تعددت و تنوعت تعاريف عقد العمل نذكر منها ما اجمع عليه الفقه الفرنسي: **"هو اتفاق يضع بموجبه الشخص و هو الأجير نشاطه المهني تحت تصرف و إشراف شخص أخر و هو المستخدم أو رب العمل مقابل عوض"** ، أما الفقه الجزائري فقد عرفه على انه :**"عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه و توجيهه بقابل اجر محدد ، و لمدة محددة أو غير محددة "** [1].

الفرع الثاني :

تعرض العامل لحادث مرور.

حادث المرور هو الحادث الذي ينجم عنه اصطدام مركبة برية بشخص ما مخلفة له أضرار بدنية أو جسمانية .

المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من قانون رقم 83-13 لم يحدد نوع المركبة البرية و ذلك باستعماله عبارة"...أيا وسيلة كانت...". هذا يعني انه يعد حادث عمل كل حالات اصطدام المركبات بالأشخاص و نتجت عنها إصابات لحقت بهذه الأخيرة ،شريطة أن لا يكون هناك تغير في المسار .

المطلب الثالث:

الإجراءات المتبعة للاستفادة من الحماية في إطار الحادث المزدوج.

المبدأ الذي ركز عليه المشرع الجزائري لتحديد الإجراءات المتبعة للاستفادة من الحماية هو وقوع حادث عمل مقترن بحادث مرور، على أن يكيف الحادث أصلا كحادث عمل ، و بما أن للمصاب أو ذوي حقوقه الحرية في اختيار الجهة التي يحصلون منها على التعويض و لهذا فالإجراءات المتبعة للاستفادة من الحماية تختلف حسب النظام القانوني الذي

1- هدفي بشير،مرجع سابق،ص 57.

يختارونه، كون أن التعويضات التي تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي ليست نفسها التعويضات التي تدفعها شركة التأمين . في حالة لجوء المصاب لهيئة الضمان الاجتماعي (فرع أول) ، لجوء المصاب أو ذوي حقوقه لشركة التامين (فرع ثاني).

الفرع الأول:

لجوء المصاب أو ذوي حقوقه لهيئة الضمان الاجتماعي.

الغرض من لجوء المصاب إلى هيئة الضمان الاجتماعي هو الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به من جراء الحادث الذي تعرض له ، مع العلم أن هذا الأخير مسبقا قد دفع اشتراكات التي تعتبر إلزامية ، تقتطع منه بصفة آلية إذا كان موظفا ، قد يدفعها رب العمل في حالة العامل الأجير ، كما انه قد يسددها هو بصفة شخصية إذا كان هذا الأخير غير أجير إذا كان هناك تكفل من هيئة الضمان الاجتماعي بعد وقوع الحادث هذا لا يثير أي مشكل ، و لكن يكون هناك نزاع في حالة رفض هيئة الضمان الاجتماعي الذي هو على نوعين :نزاع عام و أخر طبي.

أولا : المنازعة العامة وإجراءاتها:

1- تعريف المنازعة العامة:

عرف قانون رقم 83-15،المؤرخ في 02 يوليو 1983،المتعلق بالمنازعات العامة في المادة 03 [1] منه على أنها:**"تختص المنازعات العامة بكل الخلافات التي غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي..."**.

أما في ظل قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،فتعرف المادة 03[2] منه المنازعة العامة على أنها:**"يقصد بالمنازعة العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشا بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن**

1- قانون رقم 83-15،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،المؤرخ في 02 يوليو 1983،ج ر عدد 28 ،الصادر في 05 يوليو1983،المعدل و المتمم.

2- قانون رقم 08-08،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،المؤرخ في 23 فبراير 2008،ج ر عدد 11،الصادر في 02 مارس 2008.

- فناك خديجة ،اوجان سلوى،مرجع سابق،ص ص 7، 8.

لهم اجتماعيا أو المكفولين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي".

2- إجراءات المنازعة العامة:

تم وضع مجموعة من الإجراءات الجوهرية و الإلزامية على الأطراف لتفادي إثقال كاهل القضاء بنزاعات يمكن حلها بطريقة ودية ، مراعيا في ذلك الطرف الضعيف في النزاع ، هذه الإجراءات السابقة لرفع الدعوى تسمى**"الطعن المسبق".**

أ- **الطعن الإداري المسبق:**

تنص المادة 04 من قانون رقم 08-08 [1] على:**"ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".**

الطعن المسبق له طبيعة إدارية ، و يمر الطعن المسبق في القرارات المتخذة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بمرحلتين[2] ، يكون ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أولا و بعدها أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

أ- **1- اللجنة المحلية للطعن المسبق:**

تنشأ هذه اللجان ضمن الوكالات الولائية أو هيئات الضمان الاجتماعي ،يحدد عدد أعضائها ، تنظيمها ، و سيرها عن طريق التنظيم ، الغاية من إنشاء هذه اللجان لحل النزاعات المعروضة أمامها قبل تدخل طرف أجنبي ، استحدثت هذه اللجان بموجب قانون رقم 83-15 بعنوان **"لجنة الطعن الأولى"**[3] أو اللجنة الولائية للطعن المسبق [4] ، إذ كانت في ظل هذا الأخير الوحيدة المختصة بحل هذه النزاعات قبل عرضها على القضاء ، و هذا

1- قانون رقم 08-08،مرجع سابق.

2- قالية فيروز،مرجع سابق،ص 132.

3-المادة 09 من قانون رقم 83-15،المعدل و المتمم،مرجع سابق تنص:**"تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي،لجنة الطعن الأولى،تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي "**

4- المادة 05 من قانون رقم 99-10،المؤرخ في 11 نوفمبر 1999،يعدل و يتمم قانون رقم 83- 15 المؤرخ في 02 يوليو 1983،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،ج ر عدد 80، 1999.

حسب ما نصت عليه المادة 06 من قانون رقم 83-15 التي تنص **" ترفع هذه الاعتراضات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعة العامة إلى لجنة الطعن الأولى التي تؤسس ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي ، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية"**.

بصدور قانون رقم 86-15 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 استحدثت لجنة أخرى هي "اللجنة الوطنية للطعن المسبق" ، إذ أصبحت قرارات هيئة الضمان الاجتماعي قابلة للطعن على مستويين باستثناء الطعون المتعلقة بالغرامات و الزيادات عن التأخير التي تفصل فيها اللجنة الوطنية ابتدائيا و نهائيا [1] ، التي لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد المرور عن اللجنة المحلية التي هي أول مرحلة لحل النزاع .

أ- 2-اللجنة الوطنية للطعن:

تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق ، تحدد تشكيلتها ، تنظيمها ، و سيرها عن طريق التنظيم ، تتولى مهمة البت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المحلية ، و التي تخطر من طرف المعني في اجل خمسة عشر (15) يوم و التي تكون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل الإيداع [2].

لا يقتصر إلتزام العامل على احترام الأجل فقط بل عليه تقديم الطعن مكتوبا ، محددا في ذلك أسباب اعتراضه على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي الذي يرسل برسالة موصى عليها ، كما يمكن أن يودع القرار المعترض فيه مباشرة أمام أمانة اللجنة الوطنية للطعن التي عليها اتخاذ القرار في ظرف ثلاثين (30) يوم تحسب من تاريخ استلام العريضة و على هذه الأخيرة تبليغ القرار في غضون عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ صدوره .

1-سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 86.
2- المواد 10 و 13من قانون رقم 08-08 ، المرجع السابق.

تلتزم اللجنة وفقا لقانون رقم 83-15 بتسبيب قراراتها و تدوينها في محضر الذي يسلم إلى الوزارة الوصية للمصادقة ، هذه الأخيرة تمارس بدورها الرقابة القانونية على سلامة تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به ، في حالة المخالفة يلغى القرار [1] .

أما قانون رقم 08-08 فقد أزال هذا الإجراء ، وبالتالي أزيل غموض كبير كان مطروحا قبل صدور هذا القانون و هو إذا ما كان إجراء الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن أمر إجباري أم لا قبل اللجوء إلى القضاء؟ و هل هذا الإجراء من النظام العام ؟ .

قضاة المحكمة العليا اعتبروا الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن إجراء اختياري ، غير موقف لسير الدعوى القضائية ، و عليه فهو شرط غير جوهري[2] . و لكن حاليا و استنادا إلى المادة 04 من قانون رقم 08-08 فقد اختلف الأمر، إذ أصبح الطعن أمام اللجنة الوطنية أمر إجباري قبل اللجوء إلى القضاء ، و الطعن يمر على اللجنتين معا .

أخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري فضل حل المنازعة العامة داخليا و هذا لتكريس الحل الودي ربحا للوقت و حفاظا على مال العامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة ، و لكن إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي فإنه لا يبق أمام العامل سوى طرق أبواب القضاء للحصول على حقه [3]

2- الطعن القضائي:

في حالة عدم رضى الطاعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي ، و عدم اقتناعه بقرار اللجنة الوطنية للطعن و هي آخر مرحلة للتسوية الودية الداخلية [4] ، بعد إتمام الطعن المسبق يكون الطريق مفتوح أمام الضحية للجوء إلى القضاء . رغم أن المشرع الجزائري لم يضع شروط و إجراءات لرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية و التي هي

1-FILALI Ali ,Le contentieux de sécurité sociale ,R.A.S.J.E.P,N°04, Alger ,1998,p67.

2-أحمية سليمان ، أليات تسوية ...،مرجع سابق،ص188

3-قالية فيروز،مرجع سابق، ص134.

4-فناك خديجة،اوجان سلوى،مرجع سابق،ص89.

كأصل لحل المنازعة العامة ،بل اعتمد في ذلك على ما هو منصوص عليه في القواعد العامة ، و هذا لتبسيط إجراءات التقاضي . لهذا ما على المعني سوى احترام قواعد الاختصاص التي تخضع لها المنازعة العامة . ففي الاختصاص الموضوعي تعتبر المادة 500 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات الإدارية والمدنية المادة الوحيدة التي نصت على اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في النزاع العام للضمان الاجتماعي باعتباره نوعا من أنواع المنازعات في هذا المجال.أما في الاختصاص الإقليمي فالمحاكم الاجتماعية هي صاحبة الاختصاص عند فصلها في منازعات الضمان الاجتماعي و تخضع لنفس قواعد الاختصاص المقررة عند فصلها في القضايا الأخرى ، فبالرجوع إلى أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية المحددة للاختصاص الإقليمي و التي جاء فيها: **" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه."**

و عليه الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في الفصل في المنازعة العامة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مقر هيئة الضمان الاجتماعي المصدرة للقرار، لان هيئة الضمان الاجتماعي هي غالبا المدعى عليها ، و موضوع النزاع يكون دوما حول قرار صدر عنها [1] .

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الاجتماعية قد يؤول الاختصاص عند تسوية المنازعة العامة إلى جهات قضائية أخرى ، و هي القضاء المدني كإستثناء ، إذ تختص المحاكم المدنية في الفصل في بعض المنازعات التي توصف بالمنازعات العامة ، و ذلك كاستثناء للقاعدة العامة التي تولي اختصاص الفصل في هذا النوع من النزاع للقضاء الاجتماعي، و هذا في الدعاوي التالية:

أ-**الدعاوي المرفوعة من المؤمن له اجتماعيا ضد مرتكب الخطأ:** قصد الحصول على تعويض تكميلي بسبب عدم كفاية التعويض الممنوح من طرف هيئة الضمان الاجتماعي[2] أو المطالبة بتعويضات إضافية ، سواء تعلق الأمر بخطأ مرتكب من طرف

1-فناك خديجة،اوجان سلوى،مرجع سابق،ص93 .

2- المادة 69 ف 02 من قانون رقم 08-08،مرجع سابق تنص: **" رجوع المؤمن له أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ،قصد الحصول على تعويض تكميلي".**

- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 113.

الغير أو المستخدم ما دام أنّ هذا الخطأ تسبب بضرر للمؤمن له ، مع وجوب إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة من طرف المدعي[1] .

ب-الدعاوي المرفوعة من هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ:إذ يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المستخدم أو الغير المرتكب للخطأ الذي ألحق ضررا بالمؤمن له اجتماعيا ، لتعويض المبالغ المالية التي دفعتها أو الملزمة بدفعها [2] ، بعدما أثبت المؤمن له أو ذوي الحقوق بأنّ الضرر الذي ألحق به كان جراء خطأ غير معذور أو عمدي مرتكب من الغير أو المستخدم أو تابع له ، وفقا للقواعد العامة للقانون المدني.

فإذا كان مرتكب الخطأ شخصا واحدا يلتزم بتعويض هيئة الضمان الاجتماعي ، أما إذا كانت مسؤولية الضرر الذي لحق المؤمن له مشتركة فهنا يجب التمييز بين حالتين:

ب-1- إذا كانت المسؤولية مشتركة بين الغير و المستخدم ، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي إما الرجوع على أحدهما أو على كلاهما معا بالتضامن.

ب-2- إذا كانت المسؤولية مشتركة بين المؤمن له و الغير أو المستخدم، فهيئة الضمان الاجتماعي تكون ملزمة بالرجوع على كلاهما حسب المسؤولية[3].

ج- **الدعاوي المرفوعة من المؤمن له اجتماعيا ضد المستخدم للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب عدم توفير وسائل الحماية و الوقاية و الأمن والصحة داخل أماكن العمل**[4].

ثانيا: المنازعة الطبية و إجراءاتها:

1-تعريف المنازعة الطبية:

يقصد المنازعة الطبية الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي ، لاسيما المرض ، القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض ، التشخيص

1-المادة 72 من قانون رقم 08-08 ، المرجع السابق.
2-المادة 70- 71 من قانون رقم 08-08 ، المرجع نفسه
-المواد 74 و 75 من قانون رقم 08-08 ، المرجع نفسه 3
4-بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص33.

و العلاج ، إضافة إلى كل الوصفات الطبية [1] تنشأ هذه المنازعة بمجرد تقديم المستفيد من الضمان الاجتماعي لشهادة طبية محررة من الطبيب المعالج ، الذي يحدد فيها نسبة العجز أو تاريخ الشفاء ، بعد عرضها على الطبيب المستشار لدى صندوق الضمان الاجتماعي لإبداء رأيه .

2- إجراءات المنازعة الطبية :

تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية إما في إطار الطرق الودية أو في إطار الطرق القضائية.

أ- **الطرق الودية :**

تتم التسوية الودية إما أمام الخبرة الطبية عند وجود تعارض بين أراء الطبيبين المعالج من جهة ، و الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي أو أمام لجنة العجز عندما يتعلق الأمر بحالة العجز.

أ -1- الخبرة الطبية:

اللجوء إليها يعتبر إجراء وجوبيا لتسوية النزاع الطبي داخليا ، فهذا الإجراء هو بمثابة التحكيم الطبي ، الذي يكون في حالة الاحتجاج على القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي و المتخذة بناءا على رأي الطبيب المستشار [2] .

الهدف الرئيسي من إجراء الخبرة الطبية هو محاولة حل الخلاف المتعلق بالحالة الصحية للمصاب و ما لحق به من أضرار ، يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية عند وجود اختلاف بين الطبيب المعالج و الطبيب المستشار حول تقدير الحالة الصحية للمصاب[3] محاولين حل النزاع وديا ، و هذا ربحا للوقت و الاقتصاد في التكاليف [4].

1-المادة 17 من قانون رقم 08-08 ، المرجع السابق.

2- عشايبو سميرة ، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012 ، ص ص 07، 08.

3- قالية فيروز،مرجع سابق،ص 137.

4-عشايبو سميرة،مرجع سابق،ص 15.

تباشر هيئة الضمان الاجتماعي إجراءات الخبرة ، بمجرد ورود طلب العامل إليها ،يتم اختيار الطبيب الخبير باتفاق الطرفين (المؤمن و هيئة الضمان الاجتماعي) ، و بمساعدة الطبيب المعالج ، شريطة أن يكون اسمه ضمن قائمة الأطباء الخبراء المعدة من طرف وزارة الصحة بعد استشارة مجلس أخلاقيات الطب ، و هذا حسب نص المادة 21 من قانون رقم 08-08 ، حيث تقوم هيئة الضمان الاجتماعي باقتراح ثلاثة أطباء ، و على هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراءات الخبرة خلال 08 أيام التي تلي إخطارها [1].

يباشر الطبيب الخبير أعماله ، بعد تقديم هيئة الضمان الاجتماعي ملف المعني المتضمن رأي الطبيب المعالج ، ملخص المسائل موضوع الخلاف التي هي مهمة الطبيب الخبير،يتعين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في اجل 15 يوم من تاريخ استلامه لملف المؤمن له ، و تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج الخبرة للمعني خلال 10 أيام من استلامها التقرير[2].

تلزم نتائج الخبرة الأطراف بصفة نهائية ، إلا انه يمكن اللجوء إلى القضاء لطلب إجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة على المعني[3] ، و هو ما نصت عليه المادة 19 من قانون رقم 08- 08 . غير انه يمكن اللجوء إلى القضاء في حالة مخالفة سلامة الإجراءات أو عدم مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة .

أ- 2- الجنة الولائية للعجز:

قد يحدث أن يصاب المؤمن له بعجز دائم أو مؤقت و يفقد قدرته على العمل كليا أو جزئيا،حيث تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتحديد نسبة العجز و مقدار المعاش الواجب تأمينه للمعني في حالة نشوب نزاع حول نسبة العجز ، و بالتالي فمن حق المؤمن له الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز [4]. تتخذ هذه اللجنة بعد تبليغها كل التدابير لاسيما تعيين الطبيب الخبير،فحص المريض،طلب فحوصات تكميلية ،كما يمكنها القيام بأي إجراء تراه مناسب

1-المواد 21 و 22 من قانون رقم 08-08 ، المرجع السابق .
2-المادة 26 من قانون رقم 08-08،مرجع نفسه تنص:**"يتعين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الإجتماعي في أجل (15) يوم من تاريخ استلامه للملف".**
3- بن صاري ياسين ، المرجع السابق ، ص 63.
4- المادة 31 من قانون رقم 08-08 ، مرجع سابق.

و إلزاما عليها البت في الخلاف في اجل أقصاه 60 يوم من تاريخ تسليمها العريضة ،و تبليغ قرارها في اجل 20 يوم من صدوره يكون هذا برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد مقابل محضر استلام [1] .

في حالة عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية ،فحسب نص المادة 35 من قانون رقم 08-08[2] ، التي جعلت قرارات لجنة العجز الولائية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة أي الأقسام الاجتماعية و ليس أما مجلس الدولة كما جاء في قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة الصادر في 2001/03/12 ، ملف رقم 1304 ، القاضي انه:**"لا يجوز الطعن في قرارات اللجنة الطبية للضمان الاجتماعي بالإبطال أمام مجلس الدولة و الجهة المختصة للنظر في ذلك هي المحاكم"** ، و هذا في اجل 30يوم ابتداءا من تاريخ استلام التبليغ [3].

ب- الطريقة القضائية:

جعل المشرع الجزائري نتائج الخبرة الطبية المتوصل إليها ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية ، و ذلك طبقا لنص المادة 19ف 02 ، غير انه يمكن اللجوء إلى القضاء لاستحالة إجراء الخبرة الطبية ، هذه الحالة غير كافية ، لأنه يمكن مخالفة المواد من 19 إلى 37 من قانون رقم 08-08 ، إذ يمكن اللجوء إلى القضاء في حالة غموض أو نقصان الخبرة الطبية،تنص المادة 500 ف 06 من قانون رقم 08-09 على انه :**"يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد التالية : - منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد"** ، هذا يعني أن القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة هو المختص في مجال المنازعة الطبية ، يكون المدعى عليه في غالب الأحيان هيئة الضمان الاجتماعي ، هذا يعني أن الدعاوي القضائية المتعلقة بالمنازعة المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية ترفع أمام موطن المدعى عليه[4].

---

1 - عشايبو سميرة ، المرجع السابق ، ص 69.

2-المادة 35 من قانون رقم 08-08 ، المرجع السابق ، تنص **:"تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ إستلام تبليغ القرار".**

3- www.droit.mjustiee.dz.

4- المادة 37 من قانون رقم 08-09 ، المرجع السابق ، تنص:**"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه..."**

في آجال رفع الدعوى في مجال المنازعة الطبية ،فإن المشرع لم يحدد لها آجال عكس المنازعة العامة و الذي هو محدد ب30يوم ابتداءا من تاريخ استلام العريضة ، أما الخبرة الطبية فلم يحدد لها آجال رغم انه لا نتصور من الناحبة العملية أن تكون نتائج الخبرة الطبية التي أجراها سليمة 100% ، و في كل الحالات التي نقوم فيها بالخبرة تكون نتائجها ملزمة[1]

الفرع الثاني:

المطالبة بالتعويض أمام شركة التأمين.

يلجـأ الضحية أو ذوي حقوقه إلى شركة التأمين المكتتب عندها للحصول على تعويض إضافي من جراء الحادث الذي تعرض له ، هذا اللجوء قد يتم تسويته بطريقة ودية (أولا) ، وفي حالة الرضا يتم اللجوء إلى التسوية القضائية(ثانيا)

أولا:التسوية الودية :

تقدم شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي الذي تعده الضبطية القضائية [2]عند وقوع حادث مرور نتج عنه أضرار للضحية أو الضحايا حسب الحالة ، أو بناء على مثول الضحية أمامها ، تقدم مبالغ التعويض على أساس جدول الملحق بالأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم ،باستثناء الحالات الواردة في المواد 13، 15،14منه [3]

1-عشايبو سميرة ، المرجع السابق، ص 89.

2- يقصد بالضبطية القضائية:رجال القضاء و ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادتين 12 و 15 ،و كذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19،بالإضافة إلى الموظفون الذين نص عليهم في المادة 21،و أخيرا الولاة المنصوص عليهم في المادة 28من الأمر رقم 66-155.

3-تنص المادة 13 من الأمر رقم 74-15،المعدل و المتمم على ما يلي:**"إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا المشار إليها في المادة التالية ،فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه،إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر ،و لا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة الوفاة"**، وجاء نص المادة 14 من الأمر نفسه ب:**" إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ،فلا يحق للسائل المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض،و لا تسري هذه الأحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة".** أما المادة 15 :**"إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتا من التعويض ،و لا تسري هذه أحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة ،و كذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم".**

إذا وقع نزاع بين الضحية و المؤمن ، لأن السائق كان في حالة سكر، أو أن مرتب الضحية فيه جدل ، يبقى القاضي هو الحكم و المراقب على مدى تطابق التعويض مع الجدول.

كرس المشرع الجزائري دور شركة التأمين قصد الوفاء لجبر ضرره، و ذلك بصفة تلقائية ، في حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من المؤمن يمكنه رفع دعوى قضائية ضد شركة التأمين ، أو التأسس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض إذا حُركت دعوى عمومية من طرف وكيل الجمهورية دون انتظار ما تسفر عليه الدعوى الجزائية [1].

عدم دفع التعويض مباشرة بعد وقوع الحادث ، يؤدي بشركة التأمين إلى دفع تعويضات إضافية و هذا تطبيقا للمادة 14 من أمر رقم 95-07 ، المتعلق بالتأمينات ، التي تنص على ما يلي:**" بعد انقضاء آجال التسوية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه ،يجوز للمؤمن له أن يطالب زيادة عن التعويض المستحق بتعويض الأضرار اللاحقة به من جراء هذا التأخير".** أما المادة 13 من القانون نفسه نجدها تنص على **:"يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في اجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل أقصاه سبعة (07)أيام ابتدءا من تاريخ استلام التصريح بالحادث ،يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين".**

يعد الحكم على شركة التأمين بالتعويضات الإضافية في حالة عدم تقديمها عرضا للمضرور بدفع تعويض له مباشرة بعد وقوع حادث المرور بمثابة تطبيق المادة 182ف 02 من التقنين المدني الجزائري[2].

1- بن طباق مراد ،"تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور"، المجلة القضائية ، العدد 04 ، الجزائر ،1991، ص ص 28، 29

2-المادة 182 ف 02 من أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 مايو 2007 ، منشورات بيرتي ، 2007، تنص : **"غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".**

تعتبر التسوية الودية إلزامية في النزاع بالنسبة لشركة التأمين و اختيارية بالنسبة للمصاب أو ذوي حقوقه ، و بالتالي إصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي يعني تخلي القاضي عن الدعوى المدنية [1].

ثانيا: التسوية القضائية:

إذا تعذرت عملية المصالحة لرفض الضحية التعويض المقدم له من طرف المؤمن ،أو لإختلاف في تقدير نسبة العجز أو تاريخ الشفاء أو الجبر...الخ فلا يبقى على المصاب أو ذوي حقوقه إلا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر اللاحق بهم [2]

أ- رفع الدعوى أمام القاضي الجزائي:

من المعلوم أن الدعوى العمومية يباشرها وكيل الجمهورية باعتباره ممثل المجتمع والخادم لمصالحه ، فعند وقوع الحادث المرور الجسماني تقوم الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة عند معاينة الحادث ، و هذا بتحرير محضر يبين فيه ظروف الحادث و أسبابه ، حجم الأضرار اللاحقة بالضحية[3] . يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية الذي يدقق في المحضر و الوثائق المرفقة به ، المرسلة إليه من طرف الضبطية القضائية ، يكيف وكيل الجمهورية الحادثة على أنها مخالفة ، جنحة ، أم جناية و يحرك الدعوى العمومية و هذا بعد تحديد تاريخ الجلسة التي يمتثل فيها المتهم ، بعدما يحيل الملف إلى المحكمة المختصة باعتبارها صاحبة الاختصاص للمحاكمة . يستند القاضي الجزائي لدى فصله في الدعوى العمومية على وقائع الحادث و التحقيقات التي توصل إليها رجال الضبطية القضائية ،و كذا ما جرى أثناء جلسة المحاكمة لتحديد من هو المسؤول عن الحادث و الذي قد يدان بسببه أو يبرأ منه [4].

1-زرقط سفيان،مرجع سابق،ص 24.
2- زيتوني طارق،شرف سميرة،مرجع سابق،ص 57.
3- المواد02، 03، 04 من مرسوم رقم 80-35،مرجع سابق.
4- زيتوني طارق،شرف سميرة،مرجع سابق،ص 60.

ب -رفع الدعوى أمام القاضي المدني:

يمكن أن تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية عند المطالبة بالتعويض غن الضرر الذي يلحق الشخص من جراء حادث مرور ، رغم أن الاختصاص الأصلي يكون للمحكمة المدنية ، و هذا ما أكدته المادة 32 من قانون رقم 08-09 التي تنص:**"... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، الإفلاس و التسوية القضائية ، المنازعات المتعلقة بالبنوك ، و منازعات الملكية الفكرية ، و المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات ... "**.

لا يبقي أمام المصاب المضرور أو ذوي حقوقه إلا سبيل وحيد و هو سبيل المطالبة بالتعويض برفع دعوى عادية ، و تكون لاستدعاء جميع الأطراف طبقا للقانون ، هذا من جهة و من جهة أخرى اوجب القانون رقم 88-31 استدعاء المؤمن (شركة التأمين) أمام الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الجزائية في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء أطراف الخصومة و هذا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة ، وهو إلزامي أيضا استدعاء صندوق تأمين السيارات المعني و هذا في الجانب الخاص به [1].

1 - زيتوني طارق،شرف سميرة،مرجع سابق،ص 63.

الفصل الثاني :

التعويضات المقررة عند وقوع الحادث.

تعجز أحيانا سبل الوقاية عن وقوع الحادث للعامل ، وهذا لعدم إمكانية تفادي وقوعه هنا يكون التكفل بالعامل إلزامي . هذا حسب الحالة إذ لم يؤد إلى الوفاة . إذا كان الحادث الذي تعرض له العامل قد فقد على إثره حياته فإن هيئة الضمان الاجتماعي لا ينقضي التزامها ، بل يكون تعاملها بعد ذلك لصالح فئة أخرى هي فئة ذوي الحقوق . فالتعويض يكون جزافي ، تلتزم بدفعه هيئة الضمان الاجتماعي كأصل دون قيد أو شرط ما دام أن الحادث الذي وقع للعامل له صبغة مهنية . فبعدما كان التعويض التزاما على عاتق رب العمل ، أصبح التزاما على كيان جماعي وهذا للاشتراكات الإجبارية التي يدفعها المكلفين ، يراعي صندوق الضمان الاجتماعي عند منحه تعويض على حادث العمل (مبحث أول) ، حادث المرور(مبحث ثاني)[1] ، في حالة عدم رضى المصاب بمقدار التعويض الممنوح له خاصة عندما يكون هناك حادث مزدوج ، فإنه يجوب أروقة القضاء بحثا منه عن الجهة التي تضمن له تعويضا أكثر (مبحث ثالث) .

المبحث الأول

الاداءات التي يستفيد منها المصاب بحادث عمل أو ذوي حقوقه.

إن وقوع حادث العمل يؤدي إلى استفادة العامل من اداءات العينية و النقدية دون شرط مدة العمل و يكون التعويض تلقائيا ، خلافا للقواعد العامة التي يكون فيها التعويض جبرا للضرر الذي يكون جزافيا ، و هذا الأخير لا يصل إلى جبر الضرر اللاحق بالضحية أو ذوي حقوقه وهو محدد مسبق من قبل المشرع الجزائري ، هذا ما يستبعد السلطة التقديرية للقاضي لتحديده ، فالمشرع الجزائري ميز بين التعويضات في حالة العجز(مطلب أول) و التعويضات في حالة الوفاة (مطلب ثاني).

- قالية فيروز، المرجع السابق ، ص 1.95

المطلب الأول:

الاداءات عن العجز.

إن العجز الذي يصيب العامل قد يكون المؤقت أو الدائم ، لذا تختلف الاداءات التي يتحصل عليها المصاب ، كما قد يسبب الحادث عجز لكن لا تظهر نتائجه إلا بعد فترة لذا يتعين إنتظار مدة لتقدير هذه الأداءات ، فقد تنتهي حالة المصاب إلى عجز جزئي أوكلي ،مؤقت (فرع أول) أم دائم (فرع ثاني).

الفرع الأول:

الاداءات عن العجز المؤقت.

من خلال نص المادة 28 من قانون رقم 83 -13[1] يستنتج انه يستفيد العامل المصاب بعجز مؤقت بنوعين من الاداءات و هم :

أولا : **التعويض العيني:**

إن المصاب يستحق الاداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاؤه،سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا و بدون تحديد المدة ، و للمصاب الحق في إمداده بالآلات و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم العاهة ،كما أن للمصاب حق الاستفادة من علاج خاص قصد تأهيله الوظيفي ، و يمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة. يستفيد العامل المصاب من عدة اداءات محددة في المادة 31 من قانون رقم 83-13 مثلا : مصاريف إعادة التأهيل إذا لم تتم داخل المؤسسة،مصاريف التنقل....الخ.

للمصاب من حادث عمل و الغير قادر على ممارسة المهنة الحق في تكييفه مهنيا داخل المؤسسة لتمكينه من تعلم مهنة من اختياره ، و هذا ما نصت عليه المادة 32 من نفس

1- المادة 28 من قانون رقم 83-13 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، تنص:**"تكون الأداءات عن العجز المؤقت المقدمة إثر وقوع حادث عمل من طبيعة و مبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات و ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل".**

القانون [1] . تقدم الاداءات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 33 من قانون رقم 83-13، و تكون هذه التعويضات على أساس 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية [2] .

ثانيا: التعويضات النقدية:

تدفع التعويضات اليومية ابتدءا من اليوم الثاني للحادث خلال فترة العجز إلى غاية الشفاء أو العجز أو الوفاة بنسبة (30/1) من الأجر الشهري ، و لا يمكن أن تقل هذه النسبة عن المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون ،مثال:الأجر30/1 الناتج -05% اشتراك الضمان الاجتماعي [3] ، و يستحق هذه التعويضات اليومية سواء عامل أو بطال ، يتم دفع التعويض اليومي في حالة ما إذا توقف عن العمل بعد تاريخ الحادث في حالة الانتكاس و الامتداد ، و هو ما نصت عليه المادتين 58 و 62 من مرسوم رقم84 -28 [4].

نصت المادة 07 من مرسوم رقم 84-28 على اعتماد الأجر المطابق للأجر اليومي للمنصب المقبوض قبل تاريخ الانقطاع جديد في حالة الانتكاس أو التفاقم الذي ينجر عنه عجز جديد عن العمل ، ونصت نفس المادة على حدود إجراء التعويضات اليومية محل الريع إذا كان المصاب المجبور في الظاهر عن انتكاس أو تفاقم حالة إصابته قد شرع في الاستفادة من الريع هي كانت التعويضات اليومية الأكثر نفعا له ، ويستحق تعويض يومي حتى التاريخ الذي يحدد أجلا للشفاء أو الجبر أو الوفاة [5] و اشترطت المادة 05 من نفس المرسوم على وجوب إثبات أن المصاب يمارس نشاط المهني يخول له الحق في الأجر عند وقوع الحادث،

1-المادة 32 من قانون رقم 83-13 ، المعدل و المتمم ، المرجع نفسه تنص:**"للمصاب الذي يصبح ،على إثر الحادث غير قادر على ممارسة مهنته أو لا تتأتى له إلا بعد إعادة تكييفه مهنيا داخل مؤسسة ،أو لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من إختياره".**

2- بوحدة تسعديت ، امالو ويزة ، المرجع السابق ، ص 66.

3- مرسوم تشريعي رقم 94-12 ، مؤرخ في 26 مايو 1994 ، يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد34 ، الصادر في أول يونيو1994.

4- مرسوم تشريعي رقم 84-28 ، مؤرخ في 11 فبراير1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع و الثامن من قانون رقم 83-13،مؤرخ في 02 يوليو1983،المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المعدل و المتمم ، ج ر عدد 07 ، الصادر في 14 فبراير 1984.

5-المادة 06 من مرسوم تشريعي رقم 84- 28 ، المرجع نفسه ، تنص:**"يستحق التعويض اليومي حتى التاريخ الذي يحدد أجلا للشفاء أو الجبر أو الوفاة مع دخول الغاية".**

يمكن إبقاء التعويضات اليومية جارية كليا أو جزئيا إذا رفض الطبيب المعالج بذلك ، و إذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بأنه يقبل بالمساعدة على الشفاء أو على جبر الجروح[1] .

الفرع الثاني:

الاداءات عن العجز الدائم.

العجز الدائم : هو كل عجز من شأنه أن يحول بصفة الدائمة بين المؤمن عليه و مزاولة أية مهنة ،كفقدان البصر أو فقدان الذراعين أو ذراع واحد ، و كذا حالات الجنون و غيرها من الحالات[2] حيث إذا أصيب العامل بعجز دائم فانه يستفيد من ريع و يتم سحاب هذا الريع وفق القواعد التالية :

1. الأجر المرجعي الذي يحسب على أساسه الريع:

يحسب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي يتقاضاه الأجير (الضحية) لدى المستخدم أو عدة مستخدمين خلال اثنا عشر (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث ، لكن في حالة ما إذا لم يعمل العامل اثنا عشر (12) شهرا، و تعرض لحادث عمل يحسب الريع على أساس اجر المنصب أو اجر منصب العمل المطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد[3] ، في حالة ما إذا لم تظهر أعراض العجز إلا بعد الانتكاس أو تفاقم حالة المصاب هنا تكون فترة اثنا عشر(12) شهر الواجب اعتمادها لحساب الريع هي مدة التي تسبق احد التواريخ التالية :

1-يحياوي فطيمة ، المرجع السابق ، ص 42.

2-قالية فيروز، المرجع السابق ، ص 111.

3- المادة 13 من مرسوم رقم 84-28 ، المرجع السالف الذكر، تنص:**"عملا بالمادة 40 من قانون رقم 83-12،المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983المذكور أعلاه ، يحسب الريع على أساس ما يأتي:إذا كان المصاب وقت إنقطاعه عن العمل الناجم عن الحادث المهني،قد عمل مدة تقل عن إثني عشر شهرا :**

-أجر عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل ،

-اجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد"

- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهني.
- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الانتكاس و التفاقم.
- تاريخ التأم الجروح [1].

تحدد نسبة العجز عن العمل وفقا لنص المادة 42 من قانون 83-13، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم ، تقدر هذه النسبة ب 01% و 10% ، و إذا كانت نسبة العجز اقل من 10% فلا يمنح أي ريع للمصاب .في هذه الحالة ما عليه إلا المطالبة بالرأسمال التمثيلي و هذا حسب نص المادة 44 من قانون رقم 83-13 التي تحيلنا إلى نص المادة 15 من مرسوم رقم 84-28 ، في هذه الحالة يحدد الريع تبعا للعناصر التالية:

- الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- نسبة العجز المعدة.
- السن التي بلغها المصاب من تاريخ التام الجروح.
- معامل تطابق سن المصاب وفقا لمعيار يحدده الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

يحسب الرأسمال كما يلي : رأسمال يساوي(=) المبلغ السنوي للريع في (×) المعامل لسن المصاب ، و هذا استنادا إلى المادة 16 من مرسوم رقم 84-28[2] .

2- حساب مبلغ الريع:

الريع : هو المبلغ المالي الذي يتقاضاه ضحية من جراء الحادث الذي تعرض له ، يدفع الريع للضحية بصفة شخصية بعد تعرضه لإصابة نتج عنها عجز.، كما قد ينتفع به ذوي الحقوق بعد وفاة الضحية .

1- طحطاح علال ، المرجع السابق ، ص 76

2-المادة 16 من مرسوم رقم 84-28 ، المرجع السابق ، تنص:**" يساوي الرأسمال الذي يتمثل فيه الريع المبلغ السنوي للريع كما هو محدد في المادة 15 أعلاه مضروبا في المعامل لسن المصاب".**

أ- **القاعدة في حساب الريع:**

يحسب الريع على أساس الأجر السنوي ، ولا يجوز أن تقل قيمته عن 2300 مرة عن معدل الأجر الوطني الأدنى المضمون ، وبالتالي يحسب مبلغ الريع كما يلي :

الأجر المرجعي في (×) نسبة العجز[1] وهذه النسبة تحدد وفقا لجدول العجز المحدد من طرف المشرع الجزائري ، مع إمكانية إضافة نسبة اجتماعية تتراوح ما بين 01 إلى 10%[2].

- **بالنسبة للعمال الجزائريين** : يسدد عند تاريخ استحقاقه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ، و في حالة وجود اعتراض ذو طابع مهني بين المستفيد و هيئة الضمان الاجتماعي يمكن للعامل الاستفادة من تسبيقات في الريع في انتظار البت في الاعتراض ،شريطة أن يكون مبلغ التسبيقات اقل من مبلغ الريع [3] . وبعد الحسم في الاعتراض تخصم هيئة الضمان هذه التسبيقات من المبلغ المستحق للريع [4].

لم يغفل المشرع الجزائري العمال الأجانب الذين يزاولون نشاطا في الجزائر

- **بالنسبة للعمال الأجانب :** في حالة إصابتهم بحادث عمل و الذين يرحلون عن القطر الجزائري يستحقون منحة بمثابة تعويض إجمالي يقدر بثلاثة (03) مرات المبلغ السنوي لريعهم ، ولا تطبق هذه الأحكام في حالة وجود اتفاقية تنص على المعاملة بالمثل[5] مبرمة مع الجزائر أو اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر[6].

1- المادة 45 من قانون رقم 83-13 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، تنص:**"يساوي مبلغ الريع الاجرة المشار إليها في المواد من 39 إلى 42 أعلاه ،مضروبا في نسبة العجز".**

2- المادة 42 ف 04 من قانون رقم 83-13 ، المعدل و المتمم ، المرجع السالف الذكر ، تنص:**"تمنح النسبة الإجتماعية المتراوحة ما بين واحد في المائة(01%) وعشرة في المائة(10%) المؤمنين لهم إجتماعيا الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق عشرة (10%)".**

- قالية فيروز، المرجع السابق ، ص113.

3- المادة 50 من قانون رقم 83-13، المعدل و المتمم ، المرجع سالف الذكر، تنص **: "يسدد الريع شهريا إلى مستحقه في سكناه و عند حلول أجل إستحقاقه. و يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تمنح تسبيقا على أول مستحق من الريع".**

4- طحطاح علال ، مرجع سابق،ص 78.

5- المعاملة بالمثل : تعني أن الجزائريين عند مغادرتهم التراب الوطني للعمل في الدول الأجنبية ،فإن التعامل معهم يكون بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع العامل الاجنبي في الجزائر.

6- المادة 51 من قانون رقم 83- 13، المعدل و المتمم ، المرجع السالف الذكر.

ب- حالة الحوادث المتعاقبة : نظم المشرع الجزائري أحكامه في المرسوم رقم 84-28 ، المعدل و المتمم حيث ألزمت المادة 18 منه هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بالحادث الأخير بالريوع المتعلقة بكل حادث من حوادث العمل السابقة .

ج- عند مراجعة الريع : مراجعة الريع منصوص عليه في أحكام المواد من 58 إلى 61 من قانون رقم 83-13 ، حيث أقرت المادة 58 على إمكانية مراجعة الريع إذا ما اشتد عطب المصاب أو خف ، و يقتصر إجراء المراجعة في حالة حدوث تغيير فعلي في حالة المصاب و ذلك بعد تاريخ دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق ، و تحدد الحقوق وقفا للمراجعة عند تاريخ أول إثبات طبي على الاشتداد أو التخفيف.

تكون المراجعة خلال ثلاثة(03) أشهر على الأكثر خلال السنتين الأوليتين المواليتين لتاريخ الشفاء أو الجبر، وبانتهاء السنتين لا يمكن تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة و الأخرى و تبقى الآجال سارية حتى و لو تم الأمر بعلاج طبي و هذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون 83-13 ، أما إذا توفى المصاب اثر تعاقب حوادث المصاب يحق لذوي الحقوق المطالبة بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة [1].

المطلب الثاني:

التعويضات لذوي الحقوق في حالة الوفاة

إذا أدى الحادث إلى وفاة العامل ، فإن حقه في التعويض لا يضيع خاصة إذا ما ترك عائلة كان يعول عليها،فكون تحويل حقوق المتوفى لذوي حقوقه بالإضافة إلى حقوقهم كخلف عام متأثرين بما أصاب سلفهم . ذوي الحقوق محددين على سبيل الحصر من طرف المشرع الجزائري[2].

---

1 - المادة 60 من قانون رقم 83- 13، المعدل و المتمم ، المرجع السالف الذكر .
- يحياوي فطيمة ، المرجع السابق ، ص47.

2 - المادة 31 من قانون رقم 83- 12، المعدل و المتمم ، المرجع السالف الذكر، تنص : **"يعتبر من ذوي الحقوق كل من:- الزوج.**
- الأولاد المكفولين حسب كما جاء تعريفهم في المادة 67 من قانون رقم 83-11، مؤرخ في 02 يوليو 1983 ، و المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
- الأصول المكفولين".

الفرع الأول:

منحة الوفاة

إذا نتجت وفاة عن حادث عمل ، فإن ذوي الحقوق يستفيدون من مبلغ جزافي دفعة واحدة يسمى بمنحة وفاة [1] ، تقدر هذه الأخيرة باثني عشر(12) شهرا من الأجر الأكثر نفعا قبل سنة من الوفاة ، و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل عن اثنا عشر (12) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون ،تدفع هذه المنحة دفعة واحدة [2] ، و في حالة تعدد ذوي الحقوق توزع هذه المنحة بينهم بأقساط متساوية[3] ، و هذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون رقم 83-11 ، المعدل و المتمم ، و الجدير بالذكر انه لا يمكن الجمع بين هذه المنحة و منحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية [4] .

الفرع الثاني:

ريع ذوي الحقوق:

تنص المادة 53 من قانون رقم 83- 13، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-19 انه إذا أُسفرت الوفاة عن حادث العمل ، يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية ،كما حددتهم المادة 34 من قانون 83-12 ، المتعلق بالتقاعد ، المعدل و المتمم ، و يكون ذلك ابتدءا من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة ، لا يتم الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق و معاش التقاعد ، بل يدفع الامتياز الأكثر نفعا [5] .

تناولت المادة 34 من قانون 83-12 كيفية تحديد معاش من معاشات ذوي الحقوق

1- سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 49.

2-المادة 48 من قانون رقم 83-11 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ،تنص :**"يقدر مبلغ منحة الوفاة باثنتي عشر (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا ،المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا و المعتمد كأساس لحساب الاشتراكات..."**.

- بوحدة تسعديت ، امالو ويزة ، مرجع سابق ، ص 69.

3- المادة 50 من قانون رقم 83-11 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، تنص:**" في حالة تعدد ذوي الحقوق ، توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية"**.

4-بن رجال أمال ، القانون الاجتماعي ، حماية العامل عند إنتهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري ، بيرتي للنشر، الجزائر، 2009 ، ص169.

5 سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 59.

1- حالة وجود زوج:

أ- في حالة عدم وجود إلى جانب ذوي الحقوق (لا ولد و لا احد من الأصول): يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة خمسة وسبعين بالمائة (75%) من مبلغ معاش الهالك.

ب- في حالة وجود إلى جانب الزوج ذوي الحقوق: يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة خمسين بالمائة (50%) من المعاش المباشر، و المعاش المنقول لذوي الحق بنسبة ثلاثين بالمائة (30%).

ج - في حالة وجود إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوى الحقوق:

يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة خمسين بالمائة (50%) من المعاش المباشر ، و يقتسم بالتساوي بين ذوي الحقوق الآخرين نسبة أربعين بالمائة(40%) الباقية من مبلغ المعاش المباشر.

إن مصطلح الزوج يشمل كل من الرجل و المرأة ، و إذا كان للعامل الضحية أكثر من زوج فيأخذ النصيب المحدد قانونا ، و يتم تقسيمه بالتساوي [1].

استفادة الزوج من الريع يكون بالزواج الشرعي [2] من الضحية ، لكن هنا تثار مشكلة الزوجة المطلقة ، ففي ظل غياب نص على ذلك ، هنا نرجع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الأسرة الذي ميز بين نوعين من الطلاق [3] . ففي حالة وفاة الزوج و كانت الزوجة في طلاق رجعي ، تستفيد من ريع الوفاة ، كون أن العلاقة الزوجية مازالت قائمة ، أما إذا توفى الزوج و كانت الزوجة مطلقة طلاق بائن ، ففي هذه الحالة لا تستحق أي تعويض لانتفاء العلاقة الزوجية [4].

1- قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 118.
2- المادة 32 من قانون رقم 83-12 ، المعدل والمتمم ، المرجع السالف الذكر ، تنص :**" تتوقف وجوبا استفادة الزوج من معاش منقول على زواجه الشرعي من الهالك".**
3- قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 118.
4- طحطاح علال ، المرجع السابق ، ص 82.

2 - حالة عدم وجود زوج:

عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوي الحقوق الآخرين معاشا يساوي تسعين بالمائة(90%) من مبلغ معاش الهالك ،و هذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذوي حق ما يلي:

- 45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه [1].
- 30% من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله.
- 90% هو الحد الأقصى للمعاش ، و لا يمكن في أي حال من الأحوال تجاوزه ،حتى و لو استلزم الأمر تخفيض المعاش.

يبدأ تاريخ استحقاق المنحة بعد تقديم الملف[2] ، و يسقط حق ذوي الحقوق في الحصول على منحة الوفاة في حالات:

أ- **حالة وفاة المستفيد :** و هو ما نصت عليه المادة 56 من قانون رقم 83-13 ، المعدل و المتمم :**"... يستفيد ذوي الحقوق من ريع منقول ، يحسب على أساس ريع الهالك ..."**في هذه الحالة يقسم الريع بين اليتامى المكفولين بالتساوي.

ب- **انعدام الشروط لنيل منحة الوفاة** مثلا : وجود دخل احد الأصول يفوق الحد المطلوب ،و هو المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد أو حالة إعادة زواج الأرملة هنا تفقد الحق في الاستفادة ابتدءا من تاريخ الزواج و بهذا ينتقل المعاش إلى الأطفال و يقسم بينهم حسب الأولوية [3].

---

1 - الولد الذي له الحق في الإستفادة من الريع هو المولود قبل الوفاة أو خلال 305 يوم التالية لتاريخ الوفاة على الاكثر.
- قالية فيروز ، مرجع سابق،ص 119.

2- المادة 42 ف 01 من قانون رقم 83-12 ، المعدل و المتمم ، المرجع السالف الذكر ، تنص:**"يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوي الحقوق غذاة الوفاة".**

3- المادة 40 من قانون رقم 83- 12، المعدل و المتمم ، تنص :**"في حالة تزوج الأرملة ثانية ،يلغى المعاش الممنوح إياها و ينقل و يقسم بالتساوي على الأطفال المستفيدين من معاش الأيلولة".**

المبحث الثاني:

التعويضات التي يستفيد منها المصاب بحادث المرور أو ذوي الحقوق

القاعدة العامة انه متى توفرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر وعلاقة سببية بينهما ، فإن سلطة قاضي الموضوع في تقرير قيام التعويض سلطة واسعة من حيث فهم و تكييف الوقائع المادية ، و خاصة فيما يتعلق بالضرر أو الأضرار الحاصلة للضحية ، لا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة المحكمة العليا ، في حين يدخل في سلطتها التكييف القانوني لهذه الوقائع ، لأنه في بعض القضايا على المحكمة الاستعانة بالخبير في الأمور الفنية البحتة ، و بالتالي لا شأن للمحكمة العليا إلا فيما يتعلق بالعناصر المكونة للضرر قانونا ، والتي لابد أن يكون الضرر مشروع و قائم ، و كون المركبة تعتبر خطرا اجتماعيا لا يجب أن تخضع الأضرار الجسمانية للتعويض على أساس المسؤولية ، و إنما لقانون خاص و يكون التعويض تلقائيا ، وبصدور الأمر رقم 74-15 و المراسيم التطبيقية له و نظام التعويض على الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، الذي أصبح مبنيا على نظرية المسؤولية دون الخطأ و ليس نظرية الخطأ ذلك أن المادة 08[1] من هذا الأمر تحدد النظام الذي ألغى عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية .

من خلال المادة 08 فإنه للحصول على تعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب المركبة ، فمبدأ الأضرار الجسمانية يعتمد على التعويض المطلق التلقائي لكل شخص وقع ضحية حادث مرور ، وأكدت المحكمة العليا في قراراها **"من المقرر قانونا انه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ، و منح تعويضات للطرف المدني -الضحية- حتى و لو استفاد المتهم بالبراءة ، ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر و ليس لنظرية الخطأ"**[2] ، هذا يعني انه حتى إذا برأت المحكمة المتهم ، فالضحية تستحق التعويض تحت مسؤولية شركة التأمين.

---

1 - المادة 08 ف 02 من أمر رقم 74-15 ، المعدل و المتمم ، تنص :**"يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة ، كما يمكن أن تشمل سائق المركبة و مسبب الحادث..."**.

2- قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، ملف رقم265144 ، بتاريخ 07 /2002/05 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، 2003 ، ص 456.

فالتعويض المقدر قانونا لكل أنواع الضحايا ، لم يعد القاضي يقدره بل القانون هو الذي أصبح واجب التطبيق،وعليه نتناول الاداءات عن العجز المؤقت و الدائم(مطلب أول) ، الاداءات المستحقة لذوي الحقوق(مطلب ثاني) ، تعويضات الأضرار المادية (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

الاداءات عن العجز المؤقت و الدائم

وضع الأمر رقم 74-15 قاعدة يستند عليها القاضي لتحديد تلك التعويضات ، و هذا على أساس الأجر أو الدخل الشهري الوطني المضمون للضحية الموافق لتاريخ الحادث ، وانطلاقا منه يتم تعويض الضحية ، أما إذا لم تتمكن الضحية من إثبات دخلها وقت الحادث ،فيحسب دخلها على أساس الأجر الشهري الأدنى المضمون الساري المفعول وقت الحادث،فالمصاب أو ذوي حقوقه يستفيد في إطار الأمر رقم 74-15 و قانون رقم 88-31 من التعويضات التالية عن : العجز الكلي المؤقت عن العمل (فرع أول) ، عن العجز الدائم (فرع ثاني) ، المصاريف الطبية الصيدلانية (فرع ثالث) ، التعويض عن الضرر الجمالي (فرع رابع) ، التعويض عن ضرر التألم (فرع خامس).

الفرع الأول :

الاداءات عن العجز الكلي المؤقت عن العمل.

يقصد بالعجز الكلي المؤقت : عدم إمكانية الشخص من متابعة عمله أو نشاطه المهني المعتاد من جراء حادث المرور الذي وقع له ، هذا ما يؤدي به إلى التوقف عن العمل مؤقتا وبوقوع حادث المرور على المسؤول المدني أو ضامنة المؤمن دفع تعويض يومي للمضرور [1] ، تحسب أيام العطلة ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل[2].

1- زيتوني طارق ، شرف سميرة ، المرجع السابق ، ص68.
2- بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 45.

أولا: الاداءات في ظل أمر رقم 74-15:

ينص المقطع الأول من ملحق أمر رقم 74-15 أن المرتب أو الدخل المهني المعتمد عليه لحساب مختلف أنواع التعويضات لا يمكن أن يتجاوز المبلغ السنوي المحدد بأربع وعشرين ألف (24000)د ج ، و تكون هذه المرتبات المتخذة لحساب التعويضات صافية من الضرائب و التعويضات غير خاضعة لأي نوع من الضرائب ، يتم التعويض عن العجز المؤقت على أساس ثمانين بالمائة (80%) من المرتب آو الدخل المهني للضحية [1]

تؤكد المادة 16 من الأمر رقم 74-15 أن التعويضات الواجبة دفعها تؤدى دفعة واحدة أو في شكل إيراد مرتب [2] ، و إذا تعذر إثبات المرتب أو الدخل و هي في حالة الأشخاص غير الأجراء : النساء ، الأطفال ، الشيوخ الذين لم يمارسوا عملا وقت الحادث أو أن هذا الدخل اقل من الحد الأدنى السنوي البالغ أربعة آلاف و خمسمائة (4500) د ج فإن التعويض يتم على هذا الأساس الأخير[3].

يقدر التعويض بنسبة ثمانين بالمائة (80%) من الأجر اليومي أو الشهري للمضرور إذا كان حرفيا أو يمتهن مهنة حرة ، أما إذا كان المضرور بطالا فإن التعويض الواجب دفعه يكون دفعة واحدة ، و على أساس الأجر الوطني المضمون سواء بالتسوية الودية بين المصاب و المؤمن ، أو عن طريق المحكمة التي تحدد قيمة التعويضات[4].

تختلف نسبة العجز المؤقت عن الدائم باختلاف الإصابات بين الأشخاص ، باعتبار أن هذا العجز هو نسبي ، فمثلا قد يترتب عن كسر أصبع واحد عجز كلي عن العمل لعدة أشهر إذا كان المضرور عازف "بيانو" ، بينما قد يترتب عن كسر ذراع مفكر عجز مؤقت قصير المدى[5].

1- المقطع الأول من ملحق أمر رقم 74-15 ، بعنوان المرتب أو الدخل الأساسي.

2-المادة 16 من أمر رقم 74-15 ، المرجع سالف الذكر ، تنص:**" تؤدى التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة ، أو تحت شكل إيراد مرتب...".**

3- الفقرة الأخيرة من المقطع الأول من ملحق أمر رقم 74-15 ، المرجع السالف الذكر.

4- بن عبيدة عبد الحفيظ ،المرجع السابق ، ص 45.

5- طالب أحمد ، "نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر" ، المجلة القضائية ، العدد الأول ،1991 ، ص 238.

- مثال: نسبة التعويض 80%:

وقع للسيد(ي ن) حادث مرور نتج عنه عجز مؤقت عن العمل ، قدره الطبيب بشهر كامل ،المضرور يتقاضى 2500 د ج ، القاعدة تنص :ضرب مرتب أو دخل المضرور في(×) النسبة المئوية 80% على(÷) 100 ، وعليه تقدير التعويض يكون كالتالي :

$2500 \times 100/80 = 2000$ د ج.

ثانيا : الاداءات في ظل قانون رقم 88-31:

ينص قانون 88-31 في المقطع الثاني من ملحقه انه يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس مئة بالمائة (100%) من اجر المنصب أو الدخل المهني للضحية [1] شريطة أن لا يتجاوز ثماني (08) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و من العلوم أيضا أن الضحية الذي لا يمارس أي نشاط مهني فتعويضه يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون [2] عند وقوع الحادث و لو تغير الأجر أو المرتبات بعد ذلك.

ولا ننسى فئة أخرى إلا و هي ضحايا حوادث المرور الحاصلين على شهادات أو الحاصلين على تأهيل مهني ، أو في جعبتهم تجربة تمكنهم من شغل منصب عمل معين ، وليس بإمكانهم إثبات أجرهم أو دخلهم ، فيتم التعويض بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب ، وهذا طبقا لما جاء في الملحق الأول من قانون رقم 88-31 [3].

الجدير بالذكر أن تحديد نسبة العجز المؤقت عن العمل يتم إما بشهادة طبية محررة من الطبيب الشرعي أو بناءا على خبرة طبية محررة من طرف الطبيب المعتمد لدى شركة التأمين التي تطلب ذلك ، عندما يتم تسوية الخلاف وديا ، و بناءا على حكم قضائي عندما تثور منازعة بين الضحية والمتسبب في الحادث و شركة التأمين [4].

---

1 - قانون رقم 88- 31 ، مؤرخ في 19 يوليو 1988 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15،الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم ، ج ر عدد 29 ، صادر في 20 يوليو 1988.

2-زرهوني بطاش زوليخة ، "نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناجمة عن حوادث المرور " ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2011، ص 20.

3-زيتوني طارق ، شرف سميرة ، المرجع السابق ، ص 69.

4-دلاندة يوسف ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناجمة عن حوادث المرور، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2007 ، ص 08.

يقال أن بالمثال يتضح البيان لذا سنطرح أمثلة آملين أنها ستوضح الصورة في تقدير التعويض:

- مثال: تعرض السيد (ع ن) لحادث مرور،نتج عنه عجز مؤقت قدره الطبيب بثلاثة(03) أشهر كاملة ، علما أن (ع ن) يتقاضى 40.000 د ج ، و بالتالي يقدر التعويض ب:40.000 × 03 = 120.000د ج ، وهذا المبلغ الذي يتقاضاه يساوي 100% من اجر منصبه.

بالنسبة لمعاش التقاعد فلا يؤخذ به لحساب التعويض عن العجز المؤقت لان هذا المعاش لا يعتبر قانونيا اجر أو دخل مهني ، و لهذا يُعتد بالأجر الوطني الأدنى المضمون في حالة ما إذا كان الشخص متقاعد ، و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 06 /2001/02 ، جاء فيه : **"من حيث المبدأ أن في إبعاد قضاة الموضوع لكشوف التقاعد لحساب التعويض و احتسابه على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت وقوع الحادث ، و هو تطبيق سليم للقانون ، و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن حيث أن التقاعد يكون من معاش يقبض بعد انقطاع الشخص نهائيا عن تأدية أي نشاط مهني ....مثله مثل الذي لا يمارس أي نشاط مهني ، يطبق عليه في حالة وقوع الحادث الأجر الوطني الأدنى المضمون ..."**[1]

الفرع الثاني:

الاداءات عن العجز الدائم الجزئي عن العمل.

يعرف العجز الدائم عن العمل انه : "هو ذلك العجز عن العمل الذي قد يكون كليا أو جزئيا و الذي يصيب الفرد في جسمه أو عقله ، و الذي يحول دون استطاعة الفرد أداء عمل ، بعد انتهاء فترة العلاج و هذا ما ينتج آثار اقتصادية على الفرد و أسرته"[2].

1-بعجي محمد ، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008/2007،ص 246

2-LAMBRET Faivre yvonne , Le droit du dommage Corporal , système d'indemnisation , éd Dalloz , Paris , 1993 , p 203.

أمام هذه الظروف فمن حق المضرور الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به و الذي يكون دفعة واحده أو في شكل إيراد مرتب ، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 16[1] من أمر رقم 74-15 المعدل و المتمم . يكون التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي على أساس النقطة الاستدلالية للمرتب أو الدخل المهني السنوي للمصاب في نسبة العجز الكلي أو الجزئي ،وإذا كان المضرور قاصرة غير أجير فان تعويضه يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون و الصافي من الضرائب ، و التكاليف تكون مناسبة لمستوى تأهيلهم [2] ، إذا كان العجز الدائم الذي لحق المضرور بقدر بخمسين بالمائة (50%) أو يفوقه يمنح للمصاب بالإضافة إلى ريع العجز يضاف لهم تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي.

في حالة إصابة الضحية و تقرر له عجز دائم بنسبة ثمانين بالمائة (80%) أو أكثر و هو مجبر على الاستعانة بالغير يضاف رأس مال أو معاش بنسبة أربعين بالمائة(40%) يحدد هذه الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية [3].

الجدير بالذكر انه يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء و الاستقرار في تفاقم العاهات أو تخفيضها بشرط مرور ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الاستشفاء [4] . و هذا طبقا للمواد 01 و 02 من مرسوم رقم 80-36 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير العجز [5].

1- المادة 16 من أمر رقم 74-15 ، تنص :**" تؤدى التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب ...".**

2- ملحق قانون رقم 88-31 في الفقرة الثالثة من المقطع الرابع تحت عنوان : أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي.

3- زيتوني طارق ، شرف سميرة ، المرجع السابق ، ص ص 70 ، 71.

4- زرقط سفيان ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر ، 2004 ، ص 37.

5- المادة الاولى من مرسوم رقم 80-36 ، مؤرخ في 16 فبراير 1980 ، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاص بطريقة تحديد نسبة العجز و مراجعتها ، و التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 ،مؤرخ في 30 يناير 1974 ، ج ر عدد 08 ، صادر في 19 فبراير 1980 ، تنص **:" تحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته ، و حالته العامة و سنه و قواه البدنية و العقلية ، و كذلك كفاءته و مؤهلاته المهنية ".** و تضيف المادة 02 من المرسوم السالف الذكر:" **يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيضها ، و مع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ الشفاء و الاستقرار ".**

لم تتغير طريقة حساب التعويض ، و هي ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي في نسبة العجز المقدر ، و إنما حدث تعديل في الجدول المحدد للدخل السنوي و الأرقام الاستدلالية المقابلة لها وفقا لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون على أن لا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المقطع الأول ، وللحصول على رأسمال التأسيسي نقم بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة لشطر المرتب أو الدخل المهني السنوي للضحية في معدل العجز الدائم الذي يحدده تقرير الطبيب ، ومعتمدين أيضا على الجدول الوارد في المقطع الرابع من ملحق قانون 88-31 ، المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم .

الجدير بالذكر انه تزيد قيمة النقطة الاستدلالية عن كل شطر من الدخل أو المرتب ب10، أما المرتب أو الدخل المهني يختلف عن كل شطر ب500 د ج[1].

لتقريب المعنى أكثر نحل الأمثلة التالية:

- <u>المثال الأول:</u>

أصيب شخص (ن ع) في حادث مرور تسبب له في عجز قدّر بأربعين بالمائة (40%) ، و هذا الأخير يتقاضى مرتب شهري قدر بخمسة ألاف (5.000) د ج ، للحصول على مبلغ التعويضات نتبع ما يلي:

1. حساب الدخل السنوي للضحية : 5.000دج×12 شهر =60.000 دج
2. استخراج النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي للضحية معتمدين على الجدول السابق الذكر ، و بالتالي الأجر السنوي هو60.000 د ج ، أما القيمة الاستدلالية المقابلة للمبلغ هي 2940
3. نقوم بضرب القيمة الاستدلالية في نسبة العجز إذن : 2940×40=117.600 د ج ، و هو مقدار التعويض الواجب دفعه للمضرور

و الجدير بالذكر أن الحد الأقصى للدخل المنصوص عليه في الجدول المرفق بقانون 88-31 هو 77.000دج تقابله نقطة استدلالية تساوي 3280، و عليه فالإشكال الذي يثور

1 - القفرة الثالثة من المقطع الرابع لملحق قانون رقم 88-31 بعنوان : أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

هنا هو كيف يتم تقدير التعويض عن العجز الدائم الذي يصيب الضحايا الذين يتجاوز أجرهم أو دخلهم السنوي 77.000دج؟

- المثال الثاني:

أصيب (ع ع) بحادث مرور تسبب له عجز دائم قدره الطبيب بخمسين بالمائة(50%)،علما أن اجر الضحية السنوي هو 200.000دج ، فما هو التعويض الذي يستحقه المضرور؟

للإجابة على الإشكال نتبع الخطوات التالية :

1. من الملاحظ أن الأجر السنوي الذي يتقاضاه الضحية يتجاوز الحد الأقصى المحدد ب 77.000دج ، و بالتالي نقوم بطرح الحد الأقصى من المبلغ من الأجر السنوي للضحية وعليه:200.000-77.000=123.000دج ، و للحصول على النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر نطبق ما نُص عليه في الفقرة الثالث من المقطع الرابع من الملحق88-31[1]،

القاعدة الثلاثية المعمول بها: 500 د ج ⟵ 10

123000دج ⟵ س

و بضرب جداء الوسطين في الطرفين ، و للحصول على قيمة س

س= $123.000 \times 10 \div 500 = 2460$ و التي تمثل النقطة الاستدلالية للمبلغ 123.000دج،و بما أن المبلغ هو زيادة عن الأجر أو الدخل المهني المحدد في الجدول و الذي هو 77.000دج لبلوغ 200.000دج ،فلحساب النقطة الاستدلالية للمبلغ الذي يتقاضاه المضرور

2. نجمع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين الممثلان الأجر السنوي للمضرور أي النقطة الاستدلالية للمبلغ 123.000زائد (+) النقطة الاستدلالية للحد الأقصى للأجر السنوي 77.000دج ، و بالتالي 2460+3280=5740

1- تنص الفقرة الثالثة من المقطع الرابع بعنوان أساس حساب التعويض عن الضرر الدائم الجزئي او الكلي على انه:**"تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني المضمون تزيد قيمة النقطة ب10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ500دج ".**

3. و بعدها نضرب مجموع النقطة الاستدلالية في(×) نسبة الضرر المقرر للمضرور ،و عليه 5740×50=287.000دج ، و هذا هو المبلغ الذي يتحصل عليه المضرور من جراء الحادث الذي وقع له.

الفرع الثالث:

التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية.

يكون التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية طبقا للأمر رقم74-15 المعدل و المتمم في المقطع الثالث من الملحق ، فان المصروفات الطبية والصيدلانية يكون التعويض فيها كاملا ،و يشمل هذه المصاريف:

1. مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين
2. مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة
3. مصاريف طبية و صيدلانية
4. مصاريف الأجهزة و التبديل
5. مصاريف سيارة الإسعاف
6. مصاريف الحراسة النهارية و الليلية
7. مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور

إذا استدعت الحالة الصحية للمضرور علاجه في الخارج بعد التحقق من ذلك فان المصاريف تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في الخارج[1] ، استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا انه حتى تتحمل شركة التأمين التعويض عن مصاريف العلاج و النقل إلى الخارج يجب أن يُفحص الضحية و يُقدم أمر علاجه في الخارج من طرف طبيب مستشار و ليس طبيب عادي[2] ،

1-الفقرة الثالثة من المقطع الثالث لملحق الأمر رقم 74-15 ، المعدل و المتمم بعنوان : المصروفات الطبية والصيدلانية.
2- زرهوني بطاش زوليخة ، مرجع سابق ، ص 21

حتى يكون التعويض كاملا يشترط تقديم الوثائق الثبوتية و المستندات الطبية المثبتة لذلك[1].

الفرع الرابع:

التعويض عن الضرر الجمالي.

تُعرف هذه الأضرار على أنها تلك التي تلحق المضرور جراء التشوهات الناجمة عن حادث المرور الذي تتعرض له ، و تسبب له هذا الأخير إخلال بخلقته الطبيعية [2] ، ولا يكون التعويض عن الضرر الجمالي بذاته و إنما تعويض العمليات الجراحية التي يقوم بها المضرور لإصلاح أو علاج هذا الضرر ، و حسب الامر رقم 74-15 المعدل و المتمم ، و كذا في المقطع الخامس لملحقه و الذي يحمل عنوان :الضرر المتعلق بالجمال.

إن الجراحة التجميلية التي يحتاجها المضرور يعوض بدون تخفيض إلى غاية 2000دج، إذا ازدادت القيمة عن هذا المبلغ و إلى غاية 10000دج كحد أقصى فعلى شركة التأمين المشاركة بخمسين بالمائة(50%) ، شريطة أن لا يتجاوز التعويض 6000 د ج [3].
لكن بعد التعديل لسنة 1988 منح المشرع الجزائري للمضرور تعويضا كاملا عن الجراحة اللازمة لجبر الضرر الجمالي ، بشرط إن يكون ذلك مقررا بموجب خبرة طبية[4] .

1 - أو أن يكون ذلك عن طريق محضر الخبرة الطبية الذي يعده الطبيب المستشار لدى شركة التأمين أو لدى أو لدى صندوق ضمان السيارات أو معتمد لدى القضاء إذ يسجل فيه نتائج الفحص الذي قام به الضحية ، انظر في ذلك LAMBERT Faivre Yvonne ,op.cit ;p 450.
2- بعجي مجمد مرجع سابق،ص254.
3- ملحق أمر رقم 74-15 ، المعدل و المتمم في المقطع الخامس : الضرر المتعلق بالجمال.
4- ملحق قانون رقم 88-31 ، في المقطع الخامس تحت عنوان : الضرر الجمالي ، ضرر التالم ، الضرر المعنوي .

الفرع الخامس:

التعويض عن ضرر التألم.

لم يكن هذا النوع من التعويض منصوص عليه في ظل أمر رقم 74-15 المعدل و المتمم . و إنما قرره المشرع بموجب تعديل 1988 ، و ذلك في الفقرة الثانية من المقطع الخامس الذي هو بعنوان الضرر الجمالي ،ضرر التألم و الضرر المعنوي،إذ تنص:**"يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية "**أي التعويض يقدر من طرف خبير ، إذ قسمه المشرع إلى نوعين ،فيستفيد المضرور من ضرر التألم المتوسط كدرجة أولى من تعويض يقدر بمرتين (02) من الأجر الشهري الأدنى المضمون ، ومن ضرر التألم الهام كدرجة ثانية ممن تعويض يقدر بأربع (04) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون [1].

المطلب الثاني:

الاداءات المستحقة لذوي حقوق.

في حالة وقوع حادث مرور و نتجت عنه وفاة الضحية فان لذوي الحقوق الحق في التعويض و بنسب مختلفة ، و هذا على أساس ما جاء به أمر رقم 74-15 وقانون رقم 88-31 ، وذلك حسب تاريخ الحادث .

إن حساب التعويض الممنوح لذوي الحقوق يختلف باختلاف سن الضحية إذا كانت بالغة (فرع أول) أو قاصرة (فرع ثاني).

الفرع الأول:

التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.

إذا نتج عن حادث مرور وفاة الضحية ، فان ذوي حقوقها يستفيدون من تعويض ، و هذا مهما كان سبب الحادث [2] ، و حسب المقطع السادس من ملحق قانون رقم 88-31،

1 - طالب أحمد ، " نظام تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر " ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1991 ، ص 303 .

2- بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 48.

والذي هو تحت عنوان :التعويض في حالة الوفاة ،فانه يتم الحصول على الرأسمال التأسيسي لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في المعاملات التالية:

1. الزوج أو الأزواج :30%.
2. لكل واحد من الأولاد القصر تحت الكفالة:15%.
3. الأب و الأم لكل واحد منهما 10%، و 20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.
4. الأشخاص الآخرين تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهم[1].

الجدير بالذكر انه في حالة وفاة الأبوين يستفيد الأولاد القصر اليتامى من تعويض إضافي مساوي لنسبة التعويض المقررة للزوج أي نسبة 30% سواءا كانت وفاة الأبوين في وقت واحد أو سبق احدهما الأخر ،و أيضا في حالة تعدد الزوجات فان نسبة 30% المقررة للزوج يقم اقتسامها بينهم أو بينهن رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة في ملحق قانون 88-31 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15[2].

مع العلم انه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مئة (100)، في حالة ما إذا تجاوز هذه القيمة تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي [3] بقدر المبلغ الزائد [4] ، ولا ننسى الضحية الذي تعرض لحادث مرور.

و نتج عنه وفاة و لكنه هذا الأخير لا يزاول أي نشاط، في هذه الحالة يكون التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث،و للإشارة فقط أن الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون حاليا هو :18000دج.

1- الفقرة الثانية من المقطع الثامن لملحق قانون رقم 88-31،مرجع سابق ،المعنون:التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

2- بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق،ص 49.

3- الفقرة الرابع من المقطع السادس لملحق قانون رقم 88-31،تنص:**"و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".**

4- بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 50.

و حتى تتضح الصورة قدم الأمثلة التالية:

- المثال الأول:

توفي السيد (ك م) بسبب حادث مرور، و ترك : زوجة ،ثلاثة أولاد قصر ، أم ، أب.
فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد مع العلم أن الضحية يتقاضى اجر سنوي هو216000دج؟.

1. نطرح الأجر السنوي الأقصى من الأجر السنوي ، أي 216.000- 77000 =139.000 دج.
2. للحصول على النقطة الاستدلالية المقابلة للمبلغ 139000دج نطبق القاعدة الثلاثية 139.000 يقابلها س و س=$139.000 \times 10 \div 500 = 2780$ و هي النقطة الاستدلالية المقابلة للمبلغ 139000دج.
3. للحصول على النقطة الاستدلالية المقابلة للمبلغ 216000 دج نجمع النقطتين الاستدلاليتين لكل من 77000دج و 139000دج أي 3280+2780=6060 .
4. بعدها نضرب النقطة الاستدلالية في (×) النسبة المئوية لكل واحد ، إذن

- بالنسبة للزوج: $6060 \times 30 = 181.800$ دج
- بالنسبة للأولاد القصر: $6060 \times 15 = 90.900$ دج لكل واحد منهم
- بالنسبة للام $6060 \times 10 = 60.600$ دج
- بالنسبة للأب: $6060 \times 10 = 60.600$ دج[1]

- **مصاريف الجنازة:**

بدون اشتراط أي وثائق ثبوتية ينال ذوي حقوق المتوفاة في جميع الحالات تعويض عن مصاريف الجنازة في حدود خمسة (05) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث [2].

1- معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 45.
2- الفقرة الخامس من المقطع السادس بعنوان التعويض في حالة ضحية بالغة ، من ملحق قانون رقم 88-31 ، مرجع سابق.
- دلاندة يوسف ، مرجع سابق ، ص 15.

الفرع الثاني:

التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

طبقا للمقطع الثامن من ملحق الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم فان التعويض في حالة وفاة الأولاد القصر الذين لا يثبت تعاطيهم نشاطا مهنيا ، يؤدى لوالدهم و والدتهم أو الوصي الشرعي على الوجه التالي:

- من يوم واحد إلى 06 سنوات 5.000دج.
- من 06 سنوات إلى 21 سنة 10.000دج[1].

أما بموجب التعديل الذي طرأ على أمر رقم 74-15معدل ومتمم بموجب قانون رقم 88-31 انه يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس أي نشاطا مهنيا لفائدة الأب و الأم بالتساوي أو الولي كما يلي :

- إلى غاية 06 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما يفوق 06 سنوات و إلى غاية تمام 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

للإشارة فقط انه في حالة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بالكامل ، و لا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة[2].

1- المقطع الثامن من ملحق أمر رقم 74-15 ، المعدل و المتمم ، المرجع السالف الذكر تحت عنوان التعويض في حالة وفاة ولد قاصر.
2- المقطع الثامن من ملحق قانون رقم 88-31 ، تحت عنوان : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

الفرع الثالث:

التعويض عن الضرر المعنوي.

تعرف هذه الأضرار على أنها تلك الأضرار الناجمة عن الحزن العميق الذي يلحق بذوي الحقوق من جراء فقدانه احد أفراد العائلة[1] ، إلا انه ينبغي الإشارة أن هذا النوع التعويض لم ينص عليه المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 74-15 لكن تدارك هذا الفراغ القانوني بالتعديل الذي جاء به قانون رقم 88-31[2] ، فقرر المشرع في الفقرة الثالثة من المقطع الخامس لملحق من القانون رقم 88-31 التعويض عن الضرر المعنوي، قانون رقم 88-31" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث "** [3].

يستنتج من النص السابق الذكر أن الإخوة ليس لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي[4].

المبحث الثالث:

الجهة المسؤولة عن التعويض عن الحادث المزدوج و كيفية دفع الاداءات

يجد المصاب بالحادث المزدوج أو ذوي حقوقه أنفسهم أحيانا يتساءلون عن الجهة التي يلجؤون إليها للحصول على التعويض ، و لصعوبة إختيار النظام الأجدر الذي يوفر لهم حماية أكثر وكيفية تحصيل الاداءات ، لذا نبحث عن الجهة المسؤولة عن التعويض عن الحادث المزدوج (مطلب أول) ، دفع الاداءات التي يستفيد منها المصاب أو ذوي حقوقه (مطلب ثاني) .

1- زيتوني طارق ، شرف سميرة ، المرجع السابق ، ص 75 .

2- MERABTI Abdelkader , L'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de circulation routière , R.A.S.J.E.P ,N°02 , volume xxxi

المطلب الأول:

الجهة المسؤولة عن التعويض عن الحادث المزدوج.

من أجل حصول ضحية الحادث المزدوج أو ذوي حقوقه على التعويضين،يتطلب البحث عن الجهة المسؤولة عن التعويض ، و مدى حلول احدي الهيئات عن الأخرى لاسترجاع ما تم دفعه ، و عليه نعرض : مبدأ عدم الجمع بين التعويضات (فرع أول) ، اختيار الجهة المناسبة للتعويض (فرع ثاني) ، حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب أو ذوي حقوقه لاسترجاع ما تم دفعه(فرع ثالث).

الفرع الأول:

مبدأ عدم الجمع بين التعويضات.

تنص المادة 10 الأمر رقم 74- 15[1] ، السالف الذكر صراحة على أنه لا يمكن الجمع بين التعويضات الممنوحة للضحية أو ذوي حقوقه التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحية بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 76892 بتاريخ 11 ماي 1992 [2] **"من المستقر قانونا و قضاءا انه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل ،**

و التعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور..." .

جاء في القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم على انه يمنع الجمع بين الاداءات التالية:

- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض.
- التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة .

---

1 -المادة 10 من أمر رقم 74-15،المعدل و المتمم تنص:**"التعويضات الممنوحة بمقتضى هذا الأمر ،لا يمكن جمعها مع التعويضات الممكن قبضها من طرف الضحية أو ذوي حقوقها في إطار التشريع الخاص بالتعويضات عن حوادث عمل و الأمراض المهنية "**

2- حمودي عبد الرزاق ، دليل الإجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، د.م.ن ،2012 ، ص ص 286، 287.

- التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل و الأمراض المهنية .
- التعويض بعنوان التأمين عن البطالة .
- معاش التقاعد المسبق [1].

مع العلم انه على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي توجد مصلحة مختصة باسترجاع المبالغ المدفوعة من المصاب في حالة ما إذا تحصل على تعويضين (تعويض من صندوق الضمان الاجتماعي وتعويض من شركة التأمين) ، و إذا لم يتم استرداد المبالغ المدفوعة يمكن للصندوق رفع دعوى قضائية لاسترجاع المبالغ المدفوعة .

توجد بعض الوكالات للشركة الجزائرية للتامين و التي حكم عليها بالدفع للضحية أو ذوي حقوقها التعويض عن الحادث بصفتها ضامن عن المسؤول المدني لمرتكب الحادث ،فهذه الوكالة تطلب من المضرور أو ذوي حقوقه تقديم شهادة رفع اليد عن الاداءات الممكن دفعها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ، و هذا الطلب يعتبر شرطا لتنفيذ الحكم و أيضا أحسن طريقة لتفادي الجمع بين التعويضات .

أما بالنسبة لشركات التأمين ، فحسب المادة 20 ف 02 من أمر رقم 95-07 فإنه :" **و عندما تكتسي الأخطاء أو الإغفالات صبغة إحتيالية ، بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها ، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها و يطالب المؤمن له بالقسط المغفل ، كما يحق له المطالبة بتعويض لإصلاح الضرر لا تتعدى نسبته 20% من هذا القسط ".**

1 - المادة 71 من قانون رقم 83-11 ، المعدل و المتمم ، المرجع السالف الذكر.

الفرع الثاني:

حق المصاب في اختيار الجهة المناسبة للتعويض.

إذا اجتمع الضرر ناتج عن حادث عمل و حادث مرور، فللعامل اختيار الجهة المناسبة لحصوله عن التعويض سواء كان التعويض من طرف شركات التامين أو تعويض من طرف صندوق الضمان الاجتماعي ، علما انه لا يكمن الجمع بين التعويضين كما سبق ذكره .

أولا:حالة إختيار المصاب شركة التأمين :

في حالة إختيار الضحية أو ذوي حقوقه شركة التأمين للحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن الحادث بصفتها ضامنة عن المسؤول المدني لمرتكبي الحادث ، و قبل دفع تعويض للضحية أو ذوي حقوقه، تطلب هذه الوكالة من هذا الأخير تقديم شهادة رفع اليد عن الاداءات الممكن دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ، وهذا الأجراء احتياطي ليس له أي أساس قانوني لأنه من صنع ووضع هذه الوكالات تفاديا الجمع بين التعويضات ما دام أن المؤمن يبقى ملزما بتسديد مبالغ التعويضات إلى هيئة الضمان الاجتماعي وفقا للقانون [1]

غير انه في حالة ما إذا تحصل المصاب أو ذوي حقوقه على تعويض من شركة التأمين ،و حصلت بعدها وفاة الضحية فإن ذوي حقوقه يستفيدون من تعويض أخر من طرف هيئة الضمان الاجتماعي .

ثانيا:حالة إختيار المصاب هيئة الضمان الاجتماعي :

عند اختيار الضحية اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض، فهذه الأخيرة تدفع للمصاب التعويضات المقررة قانونا ، وتحل محل الضحية أو ذوي حقوقه لاسترجاع المبالغ المدفوعة وفقا للقانون ، كما أنه يقع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي تحمل مسؤولية التعويض إذا رفضت شركة التأمين دفع التعويض للضحية أو ذوي حقوقه

1- المادة 08 ف 01 من الأمر رقم 74-15،مرجع سابق،المعدل و المتمم،التي تنص:**"كل حادث سير سبب أضرار جسمانية ، يترتب عليه تعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، و أن لم يكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ..."**

أو سقوط الحق في الضمان .

من لأجدر للمصاب اللجوء إلى صندوق الضمان الاجتماعي نظرا للحماية التي يوفرها للمصاب خاصة في حالة تفاقم العجز أو في حالة الوفاة [1]

الفرع الثالث:

هيئة الضمان الاجتماعي نائبة عن المصاب أو ذوي حقوقه لاسترجاع ما تم دفعه.

إن هيئة الضمان الاجتماعي و فور وقوع حادث العمل مقترن بحادث مرور ، تدفع للمصاب أو ذوي حقوقه الاداءات و التعويضات المستحقة قانونا ، و لاسترجاع ما تم دفعه من شركات التأمين وفقا للقانون تتخذ إجراءات ودية ، إلا انه أحيانا يكون مضطرة للتوجه إلى القضاء للحصول على حقوقها.

أولا: الطرق الودية لاسترجاع ما تم دفعه:

تنص المادة 12 من أمر رقم 74-15 على :**"تحل الدولة أو الولايات أو البلديات و بصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تفيد في الاحتياط لها الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق".**

أقرت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها عندما قررت :**" المؤمن (شركة التأمين) يبقى ملزما نحو صندوق الضمان الاجتماعي بأدائه له المبالغ التي قدمها له هذا الأخير لذوي حقوق الهالك نتيجة حادث المرور ، رغم أن المؤمن كان قد دفع هو في الأخير مبالغ التعويضات المحكوم بها عليه من طرف المحكمة لفائدة ذوي حقوق**

1- يفهم هذا من خلال استقراء مواد قانون رقم 83-11،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

المتوفى "[1] ، كما تلتزم شركات التأمين إزاء هيئة الضمان الاجتماعي بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقها.

تحل هيئة الضمان الاجتماعي محل الضحايا في حقوقهم بكامل الاداءات باستثناء رأسمال الوفاة[2] ، وهذا ما أكدته المادة 10 مكرر من قانون رقم 88- 31 **:"لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/أو هيئات الضمان الاجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقها .**

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها إلى كامل الاداءات الممنوحة ماعدا رأسمال الوفاة ".

من البديهي إلتزام المؤمن بتسديد التعويضات التي حددت حسب الجدول ،إلا أن المادة تحتمل تفسير آخر ، فقد تتسبب هذه الفقرة في إثارة إشكالات في التنفيذ عند تنفيذ الأحكام أو قرارات نهائية ،فقضت بمنح مبالغ تتجاوز التعويضات المحددة في الجدول و بدون طعن مؤسسات التأمين ، أما الفقرة الثانية من المادة 10 مكرر يسودها لبس و تحتاج إلى تفسير من المشرع فيما يخص عدم إمتداد الطعون إلى رأسمال الوفاة

بالرجوع إلى الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم في الأمر رقم 74-15 و القانون رقم 88-31 في البند السادس المتعلق بالتعويض في حالة الوفاة نجد أن الرأسمال التأسيسي في حالة الوفاة يتم الحصول عليه بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية في النسب القانونية المحددة قانونا عند تاريخ الحادث ، و عليه رأسمال الوفاة هو المبلغ الإجمالي الذي يتحصل عليه ذوي الحقوق يضاف إليه بعض المصاريف الأخرى ،و هو ما يمكن للهيئات العمومية الحلول محلهم للمطالبة به باعتبار أن هذه الهيئة تدفع التعويضات مباشرة لذوي الحقوق وتستردها من المؤمن المتسبب في الضرر من الصندوق الخاص بالتعويضات،أو من المتسبب في الضرر مباشرة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

1- المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية –،ملف رقم 89847 ، المؤرخ في 21 /1992/12، قرار غير منشور

1- قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية- ،ملف رقم 72728،بتاريخ 1990/09/24،المجلة القضائية،العدد 02،لسنة 1992،ص 28.

لا يمتد إلى رأسمال الوفاة الطعون كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10 مكرر ،و كما هو محدد في المادة 48 من قانون 83-11،المعدل و المتمم و المحدد ب اثنا عشر (12) مرة من أخر اجر شهري للضحية ،و عليه فهو غير مرتبط بالتعويضات التي الجدول المحدد في ملحق قانون رقم 88-31[1].

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة بعد منحها للمصاب أو ذوي حقوقه التعويض المحدد قانونا بإرسال طلب إلى شركة التامين المختصة لاسترجاع المبالغ المدفوعة ،و يستثنى من هذه القاعدة الحالة المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم رقم 80-37 [2] التي تنص :**" لا يكمن في أي حال أن يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات ،بدفع ما قدمه الأشخاص أو الهيئات من تعويض مستحق بعنوان إصابة جسمانية لحادث المرور ،إلى المصاب أو ذوي حقوقه ،و لا يجوز أن ترفع ضده أي دعوى رجوع في هذا الشأن ".**

في حالة الحادث المزدوج و السيارة غير مؤمنة أو تحقق سبب من أسباب سقوط الضمان فإن هيئة الضمان الاجتماعي تتحمل جميع الاداءات،التي تم تقديمها للضحية أو ذوي حقوقه، و لا يكون هناك رجوع على الصندوق الخاص بالتعويضات لاسترجاع ما تم دفعه.

ثانيا ـ الطرق القضائية لإسترجاع ما تم دفعه :

إن الإشكال المطروح: هو هل يحق لهيئات الضمان الاجتماعي المطالبة بالحقوق التي تم دفعها للضحية أو لذوي حقوقها أمام القضاء في حالة ما إذا لم تمتثل شركات التأمين بالدفع بالطرق الودية أو لتفادي حصول الضحية أو ذوي حقوقها على التعويض مرتين ؟.

بالرجوع إلى مضمون نص المادة 12 من أمر رقم 74- 15[3] والمادة 10مكررمن القانون رقم 88-31 المشار إليهما أعلاه ،فإن هيئات الضمان الاجتماعي تحل محل الضحية

1- بن عبيدة عبد الحفيظ،مرجع سابق،ص ص 88، 89

2- مرسوم رقم 80-37،المؤرخ في 16 فبراير 1980،يتضمن شروط تطبيق المادتين 32/ه و 34 من الأمر رقم 74-15،المؤرخ في 30 يناير 1974،المتعلقين بقواعد سير صندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخلت ،ج ر عدد08،الصادر في 19 فبراير 1980

3 - المادة 12 من أمر رقم 74-15،المعدل و المتمم،مرجع سابق تنص **:" تحتل الدولة أو الولايات أو البلديات و بصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات".**

أو ذوي حقوقها بقوة القانون، لكن هذه الصفة تسمح لها برفع دعوى ضد المؤمن أمام المحكمة المدنية ،و لكن بالنسبة لتأسيسها كطرف رسمي أمام المحكمة الجزائية والدفاع على مصلحة الصندوق خاصة أن محامي شركات التأمين يسعون في مرافعاتهم لإسقاط الضمان والتهرب من المسؤولية المدنية .

بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية :" **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر نتج عن الجريمة ..."**[1].طبقا لهذه المادة فإن الأشخاص الذين تضرروا شخصيا ومباشرة من الحادث هم مؤهلين ليتأسسوا كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية وحالة الغير الذي يحل محلهم غير واردة في القانون.

أما المادة 03 من نفس القانون تضيف أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وفي نفس الإطار فإن المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الأطراف المعنيين بالقضية الجزائية والذين لهم الصفة لرفع استئناف في الأحكام الجزائية لم تشر إلى الغير الذي يحل محل الضحية.بعدها تفطن المشرع لهذا السّهو وألحّ على ضرورة استدعاء المؤمن أمام الجهات القضائية الجزائية كباقي الأطراف، إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، وذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

يسمح للصندوق الخاص بالتعويضات بأن يتدخل في النزاع ، حتى أمام الجهات القضائية الجزائية في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة ,وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بالتأمين على السيارات أو بالتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى[2]

---

1 -الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22،المؤرخ في 20سبتمبر 2006،ج ر عدد 84،صادر في 24ديسمبر2006.

2-المادة 11 من مرسوم رقم 80-37،مرجع سابق،تنص:**يمكن ان يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات –حتى أمام المحاكم الجزائية-في جميع الدعاوي القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم..."**

أما هيئة الضمان الاجتماعي فإن المادة 20 من قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل تنص على أنه:**" في حالة وقوع الحادث أثناء المسار ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذي تعده الجهة الإدارية أو القضائية في أجل 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث ، كما يجب أن تسلم نسخة من هذا المحضر إلى المصاب أو ذوي حقوقه والمنظمة النقابية المعنية إذا طلبوا ذلك ".**

كما تضيف المادة 21 من نفس القانون أنه:**" عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي المكلف بالملف على المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية ".**

إن حصول هيئة الضمان الاجتماعي على المستندات و المحاضر لا يعطي لها صفة طرف في النزاع أمام الجهة القضائية الجزائية ،و القانون يبقى صامتا، مادامت المادة 16 مكرر من قانون رقم 88-31 نصت على :هيئتين فقط هما، المؤمن والصندوق الخاص بالتعويضات [1].

إن كنّا نعلم أن أطراف القضية أمام المحكمة الجزائية هم محددين على سبيل الحصر بأحكام القانون، وإدخال أي طرف في الخصام هو إجراء معمول به خاصة أمام المحكمة المدنية وذلك طبقا لنص المادة 199 وما يليها من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية [2].

فإن الطريقة المعمول بها حاليا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي في هذا المجال تتمثل في الطلب من الضحية أو من ذوي حقوقها أن تشعرها بتاريخ انعقاد الجلسة أمام المحكمة الجزائية لكي تستطيع أن تحضر لهذه الجلسة ،هذه الطريقة مستوحاة من نص المادة 13 من مرسوم رقم 80-37 والتي تنص:**" إذا رفع طلب التعويض أمام القاضي الجزائي وجب على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة إعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن تأسيسهم كطرف مدني وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام".**

---

1 -المادة 16 مكرر من قانون رقم 88-31 تنص:**"إذا كان الحادث ناجم عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ،ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال"**

2- المادة 199 من قانون رقم 08-09،مرجع سابق،تنص:**"يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده. كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر".**

لكن بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي هذه الطريقة ليس لها أساس قانوني هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الضحية أو ذوي حقوقها قد ينسون غالبا أن يُشعروا هيئة الضمان الاجتماعي بتاريخ الجلسة وذلك لعدة أسباب :من بينها جهلهم بالنصوص والإجراءات المعمول بها قضائيا ،وعليه يستوجب تطبيق المبدأ المنصوص عليه في المواد 11، 13، 14[1] من مرسوم رقم 80-37 لفائدة هيئات الضمان الاجتماعي، مادام هذا المبدأ يسمح للصندوق الخاص بالتعويضات بالتدخل أمام الجهات القضائية الجزائية ،بالإضافة إلى ما ورد في المادة 16 مكرر من قانون رقم 88-31 التي تسمح للمؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات أن يستدع قانونا للجلسة أمام المحكمة الجزائية كباقي الأطراف الأخرى.

إن تمكين هيئة الضمان الاجتماعي من الحضور إلى الجلسة في حالة حادث مرور يمثل في نفس الوقت حادث عمل، يسمح لها تقديم ملاحظاتها وطلباتها للمحكمة ،ولتفادي الأخطاء التي تؤدي إلى منح التعويضات مرتين للضحية أو ذوي حقوقها،ولكي تستطيع أن تتدخل في الخصام لاسترجاع المبالغ التي سبق لها أن دفعتها للضحية أولذوي حقوقها ،وإعفائها من اللجوء إلى رفع دعوى الرجوع أمام المحكمة المدنية، وذلك بهدف تسهيل وتخفيف الإجراءات بإعفاء الأطراف المعنية من القيام بإجراءات أخرى طويلة وبدون فائدة والتخفيف على القضاء.

كما أنه يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي الدفاع عن مصالحها ،والتصدي لشركات التأمين أمام القاضي الجزائي, كون أن هذه الأخيرة تسعى لإسقاط التأمين على مسبب الحادث وإسناد المسؤولية في التعويض إلى هيئة الضمان الاجتماعي، خاصة لما نعرف أنه

---

1 -المادة 11 من مرسوم رقم 80-37،مرجع سابق،تنص**"يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات – حتى أمام المحاكم الجزائية- في جميع الدعاوي القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة و بين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى..."**

- تضيف المادة 13 من المرسوم نفسه:**"إذا رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي،وجب على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة أعلام الصندوق الخاص بالتعويضات ،عن انتصابهم كطرف مدني ..."**.

- أما المادة 14من المرسوم نفسه تنص:**"إذا قام المصاب أو ذوو حقوقه بالتبليغات المنصوص عليها في المادتين 12و 13 ،يحتج بحكم قضائي الذي يصدر في الحالات المشار إليها في تلك المادتين..."**

لا يحق لهذه الأخيرة،الرجوع على الصندوق الخاص بالتعويضات لاسترجاع ما تم دفعه في حالة سقوط الضمان على المؤمن .

وعليه ينبغي تعديل وتكميل نص المادة 21 من قانون رقم 83-13 التي تشير إلى الحالة التي يقحم فيها الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه بإضافة العبارة " **وتستدعي النيابة صندوق الضمان الاجتماعي للجلسة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية " .** وبهذه الصفة يصبح صندوق الضمان الاجتماعي طرفا أمام المحكمة الجزائية بحكم القانون .

المطلب الثاني:

الاداءات التي يستفيد منها المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الحادث المزدوج.

للعامل حرية اختيار الجهة التي يلتجأ إليها للحصول علي التعويض، سواء اللجوء إلى صندوق الضمان الاجتماعي أو للشركات التأمين،ولا يمكن للمصاب الجمع بين التعويضين وهذا ما كرسه المشرع في المادة 10 أمر رقم 74-15وما أكدته المحكمة العليا في قرارها [1]. والأفضل للمصاب اللجوء إلي صندوق الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض نظرا للحماية الخاصة التي توفرها هيئات الضمان الاجتماعي للعمال ضحايا حوادث العمل، كونها تمكن المصاب من تعويضات يومية، إضافة إلي التكفل بالمصاب في حالة تفاقم العجز.

تجدر الإشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي تبقي مسؤولة على دفع منحة الوفاة في جميع الأحوال . وكون أن الأداءات التي يستفيد منها المصاب أو ذوي حقوقه في حالة تعرضه لحادث العمل قد تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذا البحث أثناء دراستنا للأداءات التي يستفيد منها في حالة حادث العمل، ارتأينا التطرق في هذا المطلب لكيفية دفع الضمان(فرع اول)،و كيفية دفع شركات التأمين(فرع ثاني).

الفرع الأول:

كيفية دفع الضمان

1 - قرار الغرفة الاجتماعية ، ملف رقم 76829، الصادر في 1992/05/11، ، المجلة القضائية ،العدد الأول ،لسنة 1994، ص 25

إن المشرع أقرّ حماية خاصة للمصاب أو لذوي حقوقه الذين لهم الحق في اللجوء لهيئات الضمان الاجتماعي للحصول على الأداءات المستحقة والتي تدفع إما على شكل ريع أو دفعة واحدة حسب الحالة.

أولا :الأداءات للمصاب:

تحدد كيفية دفع الأداءات المستحقة للمصاب حسب نسبة العجز اللاحقة به جراء الحادث . فبالنسبة للمصاب الذي حصل له عجز مؤقت، تنص المادة 44 من القانون رقم 83-13 **: " لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط الواردة في المادة 42 اقل من 10% "**، فإذا كانت نسبة العجز أقل من 10% لا يستفيد المصاب من ريع شهري بل يستفيد من تعويض شامل جبرا للضرر.

أما بالنسبة للمصاب الذي حصل له عجز دائم ، فتنص المادة 38 من القانون رقم 83-13 أنه **:" للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه وفقا للشروط الواردة في أحكام هذا الفصل"** ،وتحدد نسبة العجز عن العمل وفق المادة 42 من قانون السالف الذكرعلى يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي ، وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم ،غير أنه يجوز أن تضاف إلى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية مراعاة في ذلك سن المصاب وقدراته وتأهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية وتتراوح النسبة الاجتماعية هذه ما بين 1 و10% .

تمنح للمصاب الذي تكون نسبة عجزه تساوي أو تزيد عن 10% مبلغ الريع يحسب على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال اثنا عشرة شهرا التي سبقت توقفه عن العمل نتيجة تعرضه للحادث وفق المادة 39 من القانون السالف الذكر.

إن المشرع تفطن لحالة تفاقم الجروح أو حصول حادث جديد فنص في الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون السالف الذكر أنه : **" في حالة حصول حادث جديد وتفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز إجمالي تساوي أو تفوق 10% يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال " .**

ثانيا : الأداءات لذوي الحقوق :

إذا أسفر الحادث عن وفاة العامل يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة التي تدفع دفعة واحدة. إذ يستفيد ذوي الحقوق من منحة الوفاة التي تقدر ب 12 شهرا من الأجر الأكثر نفعا قبل سنة من الوفاة ، ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون ، تدفع مباشرة فور الوفاة وتوزع بين ذوي الحقوق بالتساوي كما حددتهم المادة 67 من القانون رقم 83 -11 ، وتجدر الإشارة أن ذوي الحقوق الذين يستفيدون من منحة الوفاة تم ذكرهم في الفصل الأول بمناسبة دراسة الأداءات التي يستفيد منها المصاب أو ذوي حقوقه .

تنص المادة 53 من قانون رقم 83-13 المعدلة بموجب المادة 8 من أمر رقم 96-19 أنه : **"إذا أسفرت الوفاة عن حادث العمل ، يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتهم المادة 34 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة ولا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد ويدفع الامتياز الأكثر نفعا "** فالمادة 34 تناولت كيفية تحديد معاش من معاشات ذوي الحقوق .

الفرع الثاني :

كيفية دفع شركات التأمين

للمصاب أو ذوي حقوقه في حالة ما إذا اختاروا اللجوء لشركات التأمين للحصول على التعويض فإنهم يتحصلون على الأداءات المحددة وفق أمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 يستفيد منها المصاب بحادث المرور أو ذوي حقوقه [1] و بالرجوع إلى مضمون المادة 16 من أمر رقم 74-15 تؤدى التعويضات عن الأضرار الجسمانية للضحية أو لذوي حقوقها اختياريا دفعة واحدة ،أو في شكل إيراد مرتب وفقا للشروط المنصوص عليها في الأمر المشار إليه أعلاه ، حيث نصت المادة السادسة من الملحق أن التعويض يدفع

1 - ملحق أمر رقم 74-15،المعدل و المتمم ،مرجع سابق

إلزاميا في شكل إيراد إذا تركت الضحية يتامى أو قصرا أو في حالة تجاوز الرأسمال التأسيسي العائد للضحية أو أحد الأفراد من ذوي الحقوق 30.000 دج.

أما بالنسبة للمادة 16 من القانون رقم 88-31 تنص على أنه يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد ،ويدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف أنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه .

خـــاتمـــة

وهكذا يمكن القول أن العلاقة الموجودة بين التشريع الخاص بحوادث العمل والتشريع الخاص بنظام التعويضات عن الضرر الناجم عن حادث مرور، تتمثل أساسا في حالة الحادث المزدوج الذي يقع إثر حادث مرورإذ .يكيف في نفس الوقت كحادث عمل ،لأنه يضمن حماية اجتماعية أكثر للعامل ولذوي حقوقه فيما يخص الجانب الطبي والمالي،وفي هذه الحالة بالذات فالمبدأ المعمول به هو اعتبار الحادث كحادث عمل في الأصل .بالتالي تكون هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تتكفل بالأداءات المستحقة لأنه لا يجوز الجمع و المطالبة بتعويضين.

يكون المؤمن ملزما بالتسديد لهيئة الضمان الاجتماعي المبالغ الممنوحة من طرف هذه الأخيرة إلى المصاب أو ذوي حقوقه ما عدا منحة الوفاة التي تبقى على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي.

من خلال تحليل هذا الموضوع يتبين أن التكفل يتوقف على التصريح بحادث العمل من طرف المصاب أو ذوي حقوقه وفق المادة 14 من قانون 83-13 خلال أربعة (04) سنوات .

وعليه ، فإن النصوص الحالية تتسم بالنقص و الفراغات القانونية ، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم وجود جهات رقابية تراعي التطبيق الأحسن للقانون . و بما أن لكل تعويض مصدر مستقل ممّا يمنح للضحية حق الجمع بين التعويضين ، لأنه إذا كان العامل يطالب بحقه في التعويضات عن حادث العمل من صندوق الضمان الاجتماعي في مقابل الاشتراكات التي شارك هو وربّ العمل في دفعها،بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسؤول عن الفعل الضار بسبب الضرر الذي ألحقه به المسؤول .

أولا : باللغة العربية:

I. الكتب :

1- **الاودن سمير** ، التعويض عن إصابات العمل في مصر و الدول العربية ، منشأة المعارف ، مصر ،2004

2- **احمد عبد الوهاب محمد بهجت** ، المشكلات التي يثيرها حادث طريق العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، دار النهظة العربية ، رصم ،2006 .

3- **أحمية سليمان** ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقة العمل الفردية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994 .

4- ———— ،آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003 .

5- **بن خروف عبد الرزاق** ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، التأمينات البرية، مطبعة حيدر، الجزائر ، 1998.

6- **بن رجال أمال** ، القانون الاجتماعي ، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري ، بيرتي للنشر ، الجزائر ، 2009.

7- **بن صاري ياسين** ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .

8- **بن عبيدة عبد الحفيظ** ، إلزامية تأمين السيارات و نظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002 .

9- **حسين عبد اللطيف حمدان** ، الضمان الاجتماعي ، أحكامه و تطبيقاته ، دراسة تحليلية شاملة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009 .

10- **خليفي عبد الرحمان** ، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، 2005.

11- **دلائدة يوسف**،نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.

12- **رامي نهيد صلاح** ، إصابات العمل و التعويض عنها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ، 2010.

13- **سماتي الطيب،** منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، منازعات الضمان الاجتماعي ، الجزء الأول ،المنازعة العامة في مجال الضمان الإجتماعي، دار الكتب العلمية ، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية ، الجزائر، 2008.

14-**عامر سلمان عبد المالك** ، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية ،المجلد 02 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.س.ن.

15-**عبد القادر عساف سمر،** النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ، دراسة مقارنة ، الراية للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2009.

16-**عجة الجيلالي** ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005.

17-**لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء** ، التأمين ضد حوادث السيارات ، دراسة مقارنة ، الأردن و مصر، دار الثقافة ، عمان ،2005 .

18-**هدفي بشير،** الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية و الجماعية ، الطبعة الثانية ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2003 .

II:الرسائل و المذكرات الجامعية :

❖ **رسالة الدكتوراه:**

1- **بعجي محمد،**المسوؤلية المدنية عن حوادث السيارات ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007-2008.

❖ **مذكرات الماجستير :**

1- **طحطاح علال** ، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع : القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر،2006.

2- **عشايبو سميرة** ، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع : قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

3- **قالية فيروز** ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع : قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 02 ماي 2012.

❖ **مذكرات الماستر :**

1- **بوحدة تسعديت ، امالو ويزة** ، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012/11/07.

2- **زيتوني طارق ، شرف سميرة** ، التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص : القانون الخاص الداخلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012/10/14.

3- **فناك خديجة ، اوجان سلوى**، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012.

❖ **مذكرات تخرج:**

1- **زرقط سفيان** ، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، أم البواقي ، الجزائر ،2001-2004.

2- **يحياوي فطيمة** ، التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، 2006-2009.

III:المقالات:

- **مقالات منشورة في المجلات المتخصصة:**

1- **بن طباق مراد** ،"تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور"، المجلة القضائية ، العدد 04 ، الجزائر ، 1991، ص ص21، 46.

2- **بن ملحة الغوثي** ،"نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء33 ، رقم04 ، 1995 ، ص ص 1002،972 .

3- **بوحجيلة علي**، "تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور و مسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات ، أو المنومات المحظورة "، مجلة الباحث ، العدد الرابع ، افريل2003 ، ص ص 153، 177.

4- **بوخلخال علي** ،"ضحايا حوادث المرور التي لها الحق في التعويض"، المجلة القضائية،العدد الرابع ،1991، ص ص 25، 45.

5- **احمد طالب** ،"نظام التعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور" ، المجلة القضائية ، العدد الأول ،1991 ، ص ص 221، 263.

6- ———— ،"نظام التعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور"، الجزء الثاني ،المجلة القضائية " ، العدد الثاني ، 1991،ص ص 293، 335.

7- **معراج جديدي** ،"التأمين عن السيارات" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، الجزء 35 ، رقم1 ، 1997، ص ص 29، 63.

8- **زرهوني بطاش زوليخة** ،"نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناجمة عن حوادث المرور"، مجلة المحكمة العليا ،العدد 01 ، 2011 ، ص ص 16، 28

- **مقالات منشورة الجرائد اليومية :**

1-**ادرغال رزيقة** ،"ارتفاع حصيلة القتلى في 2011 سببه الليونة"، جريدة الخبر ، العدد 6590 ، 10 جانفي 2013 ، ص 13.

2-**ص.رتيبة**،"ترتيب الجزائر على مستوى منظمة الصحة العالمية و المنظمة العربية للسلامة المرورية "، جريدة الخبر ،العدد 6590، 10 جانفي 2013،ص 13.

IV:الوثائق:

1- **أحسن مبارك طالب** ، " معايير الأمن و السلامة للطرق الطويلة" ، الدوحة الفترة من 01/30 إلى 2012/02/01 ، ص ص02، 39

2- **محمد سهيلة** ، حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية "دراسة ميدانية مقارنة لدى عينة من العاملين في شركة مصفاة بانياس للنفط في محافظة طرطوس" ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 26 ، العدد 04،كلية التربية ، جامعة دمشق ، 2010 ، ص ص 721، 763.

V :النصوص القانونية:

❖ **الأوامر و القوانين:**

1- أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 ، مؤرخ في 20سبتمبر 2006 ، ج ر عدد 84 ، صادر في 24 ديسمبر 2006.

2-أمر 74- 15 ، مؤرخ في 30 يناير 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد15 ، صادر في 19 فبراير1974.

3- أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 ، مؤرخ في 13 مايو 2007 ، منشورات بيرتي ،2007 .

4- قانون رقم 83-11 ، مؤرخ 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر عدد 28 ، صادر في 03 يوليو 1983 ، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 ابريل 1994،ج ر عدد20 ، صادر في 13 ابريل1994 ، المعدل والمتمم بأمر رقم 96-17 ، مؤرخ في 6 يوليو سنة 1996 ، ج ر عدد 42 ، صادر في 07 يوليو 1996، المعدل و المتمم بقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج

ر عدد 04 ، صادر في 27 يناير 2008 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 11-08 ، مؤرخ في 05 يونيو 2011 ، ج ر عدد 32 ، صادر في 08 يونيو2011.

5- قانون رقم 83-12 ، مؤرخ في 02 جويلية عام 1983، يتعلق بالتقاعد ،ج ر عدد 28 ، الصادر في 03 يوليو 1983، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-10، مؤرخ في 26 مايو 1994 ، ج ر عدد 34 ، صادر في أول يوليو 1994، المعدل و المتمم بأمر رقم 96-18 ، مؤرخ في 06 جويلية 1996 ، ج ر عدد 42 ، صادر في 07 يوليو 1996.

6- قانون رقم 83- 13 ، مؤرخ في 02 يوليو عام 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر عدد 28 ، صادر في 03 يوليو 1983 ، المعدل والمتمم بأمر رقم 96-19، مؤرخ في 06 جويلية 1996، ج ر عدد42 ، صادر في 07 يوليو 1996.

7- قانون رقم 83-14 ، مؤرخ في 02 يوليو عام 1983 ، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 28 ، صادر في 03 يوليو 1983، المعدل والمتمم بأمر رقم 86-15، مؤرخ في 29 ديسمبر 1986 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، ج ر عدد 55 ، صادر في 30 ديسمبر 1986، المعدل و المتمم بقانون رقم 04 -17 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 ،ج ر عدد 72، صادر في13 نوفمبر 2004.

8- قانون رقم 83-15 ، مؤرخ في 02 يوليو 1983 ، يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد28 ، صادر في 03 يوليو1983 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 99-10 ، مؤرخ في 11 نوفمبر 1999، يعدل ويتمم قانون 83 -15 مؤرخ في 02 يوليو 1983 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 80 ، صادر في 1999

9- قانون رقم 88-31 ، مؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 29، صادر في 20 يوليو 1988.

10-أمر رقم 95-07 ، مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، المعدل و المتمم للقانون رقم 80-07 ، صادر في 09 غشت 1980، ج ر عدد 33 ، صادر في 12 غشت 1980.

11- قانون رقم 01- 14 ، مؤرخ في 19 غشت 2001 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، ج ر عدد 46 ، صادر في 19 أوت 2001، المعدل و المتمم بقانون رقم 04 -16 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 72، صادر في 13 نوفمبر2004 ، المعدل و المتمم بأمر رقم 09- 03 ، مؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر عدد 45 ، صادر في 29 جويلية 2009.

12- قانون رقم 08-08 ، مؤرخ في 23 فبراير 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

13- قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر عدد 21 ، صادر في 23 ابريل 2008.

❖ **المراسيم:**

1- مرسوم رقم 80-34، المؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، ج ر عدد 08 ، صادر في 19 فبراير 1980.

2 - مرسوم رقم 80-35 ، مؤرخ في 16 فبراير 1980 ، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من أمر رقم 74 -15 ، مؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ج ر عدد 08 ، صادر في 19 فبراير 1980.

3- مرسوم رقم 80-36 ، مؤرخ في 16 فبراير 1980 ، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعلق بتطبيق المادة 20 من الأمر رقم 74-15 ، مؤرخ في30 يناير 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

4- مرسوم رقم 80- 37 ، مؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق المادتين 32 و/ أو 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

5 - مرسوم رقم 84-28 ،المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13، مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

VI- الأحكام القضائية:

1- قرار صادر في 1990/09/24، ملف رقم 72728 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، لسنة 1992.

2- قرار صادر في 1992/05/11 ، ملف رقم 76829 ، المجلة القضائية ، العدد الأول، لسنة 1994.

3- قرار صادر في 1992/12/21 ، ملف رقم 89847 ، قرار غير منشور

ثانيا:باللغة الفرنسية:

I :Ouvrage :

1- LAMBRET Faivre yvonne, Le droit du dommage Corporal ,système d'indemnisation , édition Dalloz , Paris , 1993.

II :Articles :

1- MERABTI Abdelkader , "L'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de circulation routière", R.A.S.J.E.P, N°02,

Volume xxxI , Alger , 1993, p p 225 ,240.

2-FILALI Ali , Le contentieux de sécurité sociale , R.A.S.J.E.P , N°04 Alger,1998 , p p 51,65.

III : Document :

1- Société nationale d'assurance , Assurance auto, Conditions générales, S. L, 2010.

2- www.droit.mjustiee.dz

مقدمة.....08

الفصل الأول:إقتران حادث العمل بحادث المرور.....11

المبحث الأول: حادث العمل.....12

المطلب الأول: مفهوم حادث العمل 13

الفرع الأول: تعريف حادث العمل.....13

الفرع الثاني: تكييف حادث العمل.....14

أولا: الشروط العامة.....14

ثانيا: الشروط الخاصة.....15

الفرع الثالث: حالات حادث العمل 16

أولا: حادث أثناء العمل 16

ثانيا:حادث بسبب العمل 17

ثالثا: حادث طريق العمل 17

المطلب الثاني: الجانب الإجرائي لحوادث العمل.....18

الفرع الأول:تحديد شروط الاستفادة من الحماية.....18

أولا : الأشخاص المستفيدون من الحماية.....18

ثانيا: تحديد إلتزامات المكلفين.....22

الفرع الثاني: إجراءات للاستفادة من الحماية.....24

أولا: التصريح بالحادث.....24

ثانيا: تكوين الملف والبت في الطابع المهني للحادث.....26

ثالثا:تقرير الطبيب المعالج.....27

المبحث الثاني: مفهوم حادث المرور.....27

المطلب الأول: تعريف حادث المرور.....28

المطلب الثاني: كيفية الإستفادة من الحماية في إطار حادث المرو.....29

الفرع الأول: شروط الاستفادة من الحماية.....29

أولا: أن تكون المركبة مسببة للضرر.....29

ثانيا: إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية من حوادث المرور.....32

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من الحماية.....33

أولا: إجراءات التحقيق.....33

ثانيا: إجراءات معاينة الأضرار.....35

الفرع الثالث: الاستفادة من التعويض بالنسبة للمركبة المتضررة.....36

أولا: شروط ثبوت الحق في التعويض.....36

ثانيا:إجراءات المطالبة بالتعويض.....38

المبحث الثالث: مفهوم الحادث المزدوج.....39

المطلب الأول:تعريف الحادث المزدوج.....39

المطلب الثاني: الشروط المتبعة من أجل الاستفادة من الحماية في إطار

الحادث المزدوج.....40

الفرع الأول : وقوع الحادث في إطار عقد العمل.....40

الفرع الثاني: تعرض العامل لحادث مرور.....41

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة من الحماية في إطار

الحادث المزدوج.....41

الفرع الأول :لجوء المصاب أو ذوي حقوقه إلى هيئة الضمان الاجتماعي 42

أولا : المنازعة العامة و إجراءاتها.....42

ثانيا : المنازعة الطبية و إجراءاتها.....47

الفرع الثاني : المطالبة بالتعويض أمام شركة التأمين.....51

أولا :التسوية الودية.....51

ثانيا :التسوية القضائية.....53

الفصل الثاني : التعويضات المقررة عند وقوع الحادث. 55

المبحث الأول: الأداءات التي يستفيد منها العامل المصاب بحادث العمل

أو ذوي حقوقه.....55

المطلب الأول: الأداءات عن العجز..... 56

الفرع الأول: الأداءات عن العجز المؤقت.....56

أولا : التعويض العيني 56

ثانيا : التعويضات النقدية..... 57

الفرع الثاني: الأداءات عن العجز الدائم.....58

المطلب الثاني: التعويضات لذوي الحقوق في حالة الوفاة 61

الفرع الأول: منحة الوفاة.....62

الفرع الثاني: ريع ذوي الحقوق.....62

المبحث الثاني:التعويضات التي يستفيد منها المصاب بحادث المرور

أو ذوي حقوقه.....65

المطلب الأول: الأداءات عن العجز المؤقت و الدائم.....66

الفرع الأول: الأداءات عن العجز الكلي المؤقت عن العمل 66

أولا : الأداءات في ظل أمر رقم 74-15 67

ثانيا : الأداءات في ظل قانون رقم 88-31..... 68

الفرع الثاني: الأداءات عن العجز الدائم الجزئي عن العمل.....69

الفرع الثالث: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية.....73

الفرع الرابع: التعويض عن الضرر الجمالي 74

الفرع الخامس: التعويض عن ضرر التألم 75

المطلب الثاني الأداءات المستحقة لذوي الحقوق.....75

الفرع الأول: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.....75

الفرع الثاني: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.....78

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي.....79

المبحث الثالث: الجهة المسؤولة عن التعويض عن الحادث المزدوج

و كيفية دفع الاداءات.....80

المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن تعويض الحادث المزدوج.....80

الفرع الأول: مبدأ عدم الجمع بين التعويضات.....80

الفرع الثاني :حق المصاب في اختيار الجهة المناسبة التعويض.....82

أولا: حالة إختيار المصاب إلى شركة التأمين.....82

ثانيا: حالة إختيار المصاب هيئة الضمان الاجتماعي.....82

الفرع الثالث : هيئة الضمان الاجتماعي نائبة عن المصاب أو ذوي حقوقه.

لاسترجاع ما تم دفعه.....83

أولا: الطرق الودية لاسترجاع ما تم دفعه.....83

ثانيا: الطرق القضائية لاسترجاع ما تم دفعه.....85

المطلب الثاني: الأداءات التي يستفيد منها المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الحادث المزدوج 89

الفرع الأول: كيفية دفع الضمان 89

أولا :كيفية أداءات المصاب 90

ثانيا : الأداءات لذوي الحقوق.....91

الفرع الثاني:كيفية دفع شركات التأمين.....91

خاتمة.....93

قائمة المراجع.....94

فهرس.....101

ملخص

يتعرض العمل أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته إلى مخاطر عديدة ،هذه الأخيرة تمس بدرجة كبيرة جسم العامل ،فتعطل لديه القدرة على الكسب ،بل قد يمتد تأثيرها إلى حياته اليومية ،مما يجعل الحماية أمرا ضروريا، يتطلب القانون من ضحايا حوادث المرور لإكتساب حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الحوادث أن يثبتوا أن الأضرار قد وقعت فعلا جراء تدخل المركبة في ذلك،إلا أنه للحصول على تعويض من شركة التأمين يجب أن يكون مالك المركبة قد أمن ضد الأضرار التي قد تلحقها بالغير ،ولكن في حالة ما إذا لم تكن هذه الأخيرة غير مؤمن عليها ،فلا يضيع حق المتضررين في الحصول على تعويض ،إذ كرس لهم القانون إمكانية الحصول على هذا التعويض من صندوق ضمان السيارات أو المطالبة به أمام القضاء،و ذلك بعد إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية.

Résume

Au cours, ou a l’occasion de l’exécution de son travail, Le travailleur s’expose à des risques que le législateur a classés dans la zone accidents de travail et maladies professionnelles. Ces risque sont contribuent dans les préjudices corporels, ce qui nécessite la protection du travailleur. Et pour obtenir la réparation des dommages causés par les accident de circulation , la loi exige à ce que les dommages soient lies directement au véhicule, pour obtenir l’indemnisation auprès de la compagnie d’assurance , le propriétaire du véhicule doit être souscrit à celle-ci .Mais a défaut d’un contrat , la victime peut demander l’indemnisation auprès du fond de garantie automobile , ou devant les tribunaux en suivant des procédures juridiques.